وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون جنائي وعلوم جنائية تحت عنوان

تصدي المشرع لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون24-02

من إعداد الطلبة:

-عقابة لميس

-جبايلي ملاك

تحت إشراف الأستاذ:

-د- مزيـــتي فاتـــــح

أعــضاء لجنة المناقشــة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفـــة
كواشي مراد	أستاذ محاضر-أ-	رئيســـا
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر -أ-	مشرفـــا ومــقررا
بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الدراسية

2025-2024

إهداء

إلى عائلتينا العزيزتين

اللتين كان دعمهما لنا النور الذي أضاء طريقنا

وشريكنا في كل خطوة نحو تحقيق أحلامنا.

شكرنا العميق على صبركما، ثقتكما، وحبكما الذي لا ينضب

فبدون دعمكما وتشجيعكما لما استطعنا أن نصل إلى هذا الإنجاز.

كما أهدي هذا العمل إلى من كان في الظل

رفيق الصمت، وسبب ابتسامتي في أصعب اللحظات

الذي كان سبباً في أن أواصل وأحلم أكثر.

هذا النجاح ثمرة جهودنا المشتركة

ومصدر فخر لنا ولكم على حد سواء.

لميس & ملاك

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور **فاتح مزيتي** على توجيهه الدائم، ودعمه المستمر، وملاحظاته القيمة التي كان لها أثر كبير في إخراج هذا العمل بأفضل صورة.

كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة على وقتهم الثمين وملاحظاتهم البناءة التي أغنت بحثنا وأثرت محتواه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق تقديرنا وامتناننا لكل الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية، على تسهيلهم لكل الإجراءات ودعمهم المتواصل طوال فترة دراستنا.

لكم جميعاً منا كل الشكر والاحترام.

المقدمة

مقدمة

منذ نشأة التنظيمات البشرية وتطور النظم القانونية، كانت الحاجة إلى وسائل إثبات تنظم العلاقات وتضبط الحقوق والالتزامات ضرورة حتمية لا غنى عنها، لضمان الاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع.

وقد أبرزت الوثائق والمحررات بجميع أشكالها، الأداة المعتمدة قانونيا لإثبات الوقائع والأفعال والمعاملات، ذلك أمام الأفراد أو الهيئات الرسمية، وطبقا للتوسع الكبير في حجم المعاملات، وتعقد الإجراءات؛ وتطور نطاقات الأرشفة، أضحت الوثائق أكثر تخصصا وتنوعا، وقد ارتبط هذا الواقع بظهور جريمة خطيرة تمس في مضمونها بالثقة العامة وسيرورة المعاملات قي شتى القطاعات، وهي جريمة التزوير واستعمال المزور التي تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية.

ولقد تجاوز التزوير مفاهيمه التقليدية التي كانت منحصرة في حدود التقليد والتزييف بالكتابة والتوقيع، لتضم اليوم صورا متعددة ومعقدة بفعل التطور التكنولوجي وسهولة الوصول إلى أدوات الطبع والتصميم الحديث بطبعه، فصار بإمكان المزور أو الجاني تقليد المحرر الرسمي أو السند المالي أو حتى العملة بدرجات من الدقة والاحترافية التي تربك الجهات المختصة.

ونظرا لخطورة الجريمة تم إصدار قانون خاص لمكافحة الجريمة في الجزائر، ذلك نظرا لتطور وتقدم الأساليب المعتمدة في ارتكابها، كاستجابة وتحقيقا لمعطيات التحصين التشريعي للوثائق والسندات القانونية أو المالية، كما حرص على إعادة تنظيم جريمة التزوير وتحديد أركانها وصورها المعتمدة بما في ذلك التزوير في الوثائق الرسمية، السندات المالية، العملات والعلامات والأختام، بل حتى أن هذا التزوير يستهدف الحصول على المنافع العمومية بالمنح والإعفاءات والسكنات.

كما لا يمكننا الإغفال عن ما جاء في القرآن الكريم من إنذارات صارمة ضد كل تلاعب وتحريف، لاسيما في الكلمات أو في الأفعال، فقد جاء في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[1]، وإشارة إلى التحريف المعتمد والتزوير، حذر أيضا من الشهادة الكاذبة والمعروفة باسم شهادة الزور، فنزل قوله تعالى على عباده ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ ،[2]وبذلك يتجلى القرآن الكريم بالحفاظ على الصدق والالتزام بالحقائق وهذا ما يجعل جريمة التزوير ذات أبعاد أخلاقية قبلها دينية.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن الأهمية في هذا الموضوع في:

1- أنها تُعدد أبعاد جريمة التزوير والخطورة المترتبة عنها والمتزايدة على مختلف المستويات القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

2- تطرق النص الجديد للتصدي المبكر للأفعال التحضيرية لجريمة التزوير، وتشديد العقوبات لردع مرتكبيها

3- الحفاظ على الثقة العامة وضمان مصداقية التعاملات القانونية والإدارية.

ثانيا: أهداف الدراسة

وتتمثل في:

1- تحقيق مقاصد علمية وعملية، والمتمثلة في تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة على ضوء القانون 24-02

2- تحديد الأركان القانونية بطبيعة الحال لجريمة التزوير واستعمال المزور

[1]-سورة البقرة الآية (79)

[2]- سورة الفرقان الآية (72)

3-تسليط الضوء على الثغرات القانونية أو التطبيقية، التي تسهل وقوع التزوير بكل سهولة

4-التعرف على العقوبات الصارمة على المزورين ومستعملي التزوير أيضا، وظروف تشديد العقوبة.

5- المساهمة في نشر الحس الوقائي من خطورة الجريمة وتفاقمها

ثالثا: أسباب اختبار الموضوع

أ-أسباب ذاتية:

تتمثل في:

1-الاهتمام الشخصي بالقانون الجنائي والتعمق في الجرائم والإعجاب بصفة خاصة بالموضوع

2-كون أن موضوع الدراسة مستجد قانونيا في التشريع الجزائري، ونظرا لأهميته الاجتماعية ووقائعه المعاشة بصفة دائمة في المجتمع.

ب-أسباب موضوعية:

وتكمن هذه الأسباب في:

1 -خطورة هذه الجريمة وانتشارها الواسع بين الأشخاص، وتعدد صوره وأساليب ممارسته وطرق تطبيقه تزامنا مع تطور التكنولوجيا

2- نظرا لأنه لا توجد عليه دراسات كثيرة لأنه مستجد، ويعتبر موضوع مشوق يثير شغف وفضول الباحثين فيه.

رابعا: إشكالية الدراسة

تعتبر جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم القديمة التي مستها السياسة التجريمية في الجزائر ،إلا أنه ونظرا لتزايد الجريمة وتعدد أساليب ارتكابها كان لابد على المشرع الجزائري أن يتصدى إلى للجريمة بسياسة جنائية أكثر فعالية من حيث الوقاية والردع بإخراج الأحكام المتعلقة بالجريمة التي نص عليها قانون عقوبات إلى نص خاص وهو ما تضمنه القانون 24-02 من خلال الإشكال الرئيس التالي:

ما هو المستجد والمستحدث في جريمة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02 من الناحية الموضوعية والإجرائية؟

وعلى ضوء هذا الإشكال الرئيس تولدت مجموعة من **التساؤلات الفرعية** أهمها:

1- فيما يتجلى المقصود بجريمة التزوير واستعمال المزور؟

2- ما هي أبرز صور جرائم التزوير التي تضنها القانون 14-02؟ وهل نجح في تغطية الأشكال الحديثة و التقليدية لهذه الجريمة؟

3-ماذا اعتمد المشرع كمراحل وإجراءات في متابعة جرائم التزوير واستعمال المزور؟ وما مدى فعاليتها؟

4- في ماذا تتمثل العقوبات المقررة على جرائم التزوير المنصوص عليها في القانون 24-02 وهل تحقق الردع والصد المطلوب؟

خامسا: المنهج المتبع

قصد معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

أ- فالمنهج الوصفي:

1- باعتباره الأنسب لهذا الموضوع، لأنه يوفر إطار توضيحي للمفاهيم.
2- يصف مختلف تجليات التزوير من خلال تتبع الأسس قانونية التي تحكمها.

ب- المنهج التحليلي:

1- استخدامه في تحليل النصوص القانونية وتفسيرها بما يناسب الجريمة في إطار قانوني.
2- فحص الوقائع القضائية وكذلك تحليل أركان الجريمة.

سادسا: الدراسات السابقة

قد اعتمدنا على مجموعة من المراجع التي لها لعلاقة بالتزوير وإبراز نقاط الالتقاء مع موضوعنا

أ-كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2015، 2016 فموضوع الدراسة حول بجريمة التزوير واستعمال المزور في القوانين بصفة عامة أما موضوعنا فيتعلق بجريمة التزوير واستعمال المزور التي نظمها القانون 24-02 الجزائري، ومن نتائج المذكرة أن جرائم التزوير تقوم على تحريف تحايلي للحقيقة تتم بطرق عديدة إما بالأفعال المادية إما بشفاهة أو بالكلام وإما بالكتابة مثل تزوير المحررات.

ب- شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الجزائي والعلوم الجنائية نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة سنة 2018-2019 ومضمون الدراسة كان في التشريع القديم أما موضوعنا يشمل التزوير في القانون المستحدث ومن نتائج المذكرة تدعيم النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، الخاصة بالتزوير وهو ما تم استدراكه فعلا بصدور النص الخاص القانون 24-02

سابعا: صعوبات الدراسة:

فيما يخص الصعوبات التي واجهناها نختصرها في نقاط:

1-باعتبار أن الموضوع جديد من الناحية القانونية ويتوجب العمل في سياق القانون المستحدث واجهنا صعوبة في استنباط المعلومات خصوصا في هذا القانون مقارنة بالقانون العام

2-نقص لمراجع الجزائرية وخاصة رسائل الدكتوراه والماجستير في هذا الموضوع

ثامنا: خطة الدراسة:

للإجابة عن اشكاليتنا اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة كما يلي:

الفصـل الأول: القواعـد الموضـوعية لجريمـة التزويـر واسـتعمال المـزور فـي ظـل القـانون 02-24

المبحث الأول: ماهية التزوير واستعمال المزور

المبحث الثاني: صور جرائم التزوير واستعمال المزور في القانون 24-02

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في جرائم التزوير واستعمال المزور

المبحـث الثـاني: العقوبـات المقررة لجـرائم التزويـر واسـتعمال المـزور فـي القـانون 24-02

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

الفصل الأول:القواعد الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

تمهيد:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية في حد ذاتها مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وبتطورهما بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد سواء وعلى مر العصور؛ حاولوا دراستها؛ إذ شغلت اهتماما متزايدا لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان [1]

إذ تعتبر جريمة التزوير من اخطر الجرائم المخلة بالثقة العامة، وهذه الفئة من الجرائم تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها مباشرة؛ وهي الثقة العامة التي يصنعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء، أو القيم أو المحررات ذات الأهمية القانونية، والتي تعتبر في نفس الوقت أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد .

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المصرة بالصحة العامة دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية 1991، بدون سنة، ص 212

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور

تعد جريمة التزوير واستعمال المزور من اخطر الجرائم التي تهدد الثقة في المحررات والوثائق سواء كانت رسمية أو عرفية؛ لما لها من تأثير مباشر على استقرار المعاملات القانونية وحماية الحقوق، فالتزوير بصفته فعلا إجراميا يتجلى في تغيير الحقيقة بقصد الغش بما قد يضر بالأفراد والمجتمع، سواء كان ذلك بالتلاعب في المستندات الرسمية أو العرفية أو باستخدام طرق احتيالية أخرى تهدف إلى تحقيق منفعة غير مشروعة .

أما جريمة استعمال المزور، فهي جريمة مستقلة عن التزوير لكنها متلازمة معه، حيث يقوم الجاني باستخدام وثيقة مزورة عن علم وقصد في معاملة رسمية أو غير رسمية، مما يؤدي إلى خداع السلطات أو الأفراد، وإلحاق الضرر بمصالحهم ويعد استعمال المزور مكملا لجريمة التزوير حيث يعكس النية الإجرامية للجاني في الاستفادة من الوثيقة المزورة وتحقيق الأهداف الغير مشروعة.

المطلب الأول: مفهوم التزوير واستعمال المزور

تجدر الإشارة أن قانون العقوبات لم يعطي تعريفا محددا لجريمة التزوير وإنما اشار إليها من خلال الأفعال المادية في النصوص القانونية [1].

وتعتبر جريمة التزوير في المحررات صعبة التعريف. فهناك من الفقهاء العرب من عرفها بأنها "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له [2]"، وهو ما سنتطرق إليه هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص281

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 283.

الفرع الأول: تعريف التزوير

تعد الثقة في المحررات و المستندات من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع، إذ تعتمد مختلف المعاملات المدنية و الإدارية و الجنائية على الوثائق باعتبارها وسيلة اثبات للحقوق و ترتيب الالتزامات، غير أن هذه الثقة قد تقوض بفعل بعض الأفعال الإجرامية التي تستهدف الحقيقة الثابتة في المحررات، وفي مقدمتها جريمة التزوير التي تصنف ضمن أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة.

فالتزوير لا يقتصر ضرره على الضحية المباشرة فحسب، بل يتعداه ليخل بمصداقية الوثائق، ويزعزع استقرار المعاملات، و يؤثر سلبا على الثقة في المؤسسات العامة والخاصة، كما أ، التطور التكنولوجي المتسارع ساهم في تعقيد صور التزوير، لاسيما من خلال ظهور أنماط رقمية يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، مما جعل من الضروري ان يولي المشرع أهمية خاصة لهذه الجريمة عبر سن تشريعات دقيقة تواكب المستجدات وتحصن الوثائق من العبث والتزييف .

وبناء على ذلك، فإن التأسيس لأي دراسة قانونية متكاملة لجريمة التزوير يقتضي البدء بتحديد مفهومها و تعريفها، كخطوة أولى لفهم بنيتها القانونية.

أولا: تعريف التزوير لغة

التزوير في اللغة مأخوذ من مادة "زور":

– ويقال : "زور الشيء تزويرا "أي غيره وحرفه عن موضعه أو صورته الأصلية ومن ذلك "زور الكلام" أي كذب فيها، وقد ورد في" لسان العرب" أن الزور هو الكذب والباطل، وكل شيء ليس بحق فهو زور[1]، كما ورد في "القاموس المحيط" أن التزوير هو" تحسين الشيء وتزيينه مع إخفاء حقيقته" [2].

[1]–إبن منظور، لسان العرب، مادة" زور" ، دار صادر، بيروت، لبنان مجلد 4، ص213

[2]–الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة "زور" تحقيق: البابي الحلبي، الطبعة الأولى،بدون دار نشر، بدون سنة، ص405

-وقد عرف أيضا أنه: "فعل الكذب ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وهو مشتق من تزوير الصدر". [1]

ثانيا: تعريف التزوير شرعا

وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به؛ فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق " ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير فيظن أنه خطأ كما يقع في الحجج المزورة "وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملا كاملا ضم الزور بشقيه القولي والفعلي .[2]

ثالثا: تعريف التزوير اصطلاحا

التزوير اصطلاحا له عدة تعريفات من وجهة أهل الفقه والقضاء الغربي فالتالي:

-عرفه *جارسون*: "هو تغيير الحقيقة بمقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبنية قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا "

-عرفه *جارو* فقال:"التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا "

-عرفه *غوان* فقال : "التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون" [3]

---

[1]-سامر برهان، محمود حسن،أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص10

[2]- سامر برهان، محمود حسن، المرجع نفسه، ص10، 11

[3]-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص67

رابعا: تعريف التزوير قانونا

نص المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون العقوبات الملغاة على أن:" كل من زور أو قلد محررا رسميا أو عرفيا، أو استعمل محررا مزورا مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الباب."[1].

أما المادة 3 الفقرة 01 من القانون 23-02 عرفته :" كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونيا . ويشمل التزوير النتزوير والتقليد المنصوص عليهما في هذا القانون".

والملاحظ أن التعريف الجديد كان أكثر تفصيلا مقارنة بالنص القديم، ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يضع تعريفا مباشرا للتزوير، بل عالج صوره وأركانه ضمن نصوص متفرقة.

الفرع الثاني: استعمال المزور

كمن يستعمل ورقة مزورة ولم يكن هو المزور لها فإذا زور شخص ورقة ثم استعملها فإنه يرتكب جريمتين متتاليتين، فإذا زور مثلا شخص اجنبي ورقة في الخارج فإن هذا الشخص لا يتابع في الجزائر، إما إذا استعمل الورقة المزورة في الجزائر فإنه يرتكب جريمة استعمال المزور ويتابع أمام المحاكم الجزائرية، وقد يبعث الشخص المزور بالورقة المزورة إلى شخص في الجزائر؛ ويبقى هو في الخارج فإذا استعملها هذا الشخص فيلاحق بجريمة المزور بصفته شريكا له، يبدأ سريان التقادم بالنسبة لجريمة التزوير من يوم تزوير المحرر أما سريان تقادم جريمة الاستعمال، فيبدأ من أخر يوم استعمال الورقة وعليه فقد تتقادم جريمة التزوير وتبقى جريمة الاستعمال سارية المفعول [2].

[1]-قانون العقوبات الجزائري، المادة 214، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2]-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني 2005، المرجع السابق، ص86

أولا: تعريف استعمال المزور قانونا

يقصد باستعمال المزور قانونا، إقدام شخص على استخدام أو تقديم محرر أو تقديم محرر مزور إلى الغير، مع علمه بتزويره، بهدف تحقيق غرض قانوني أو مادي، كالتحاليل للحصول على منفعة غير مشروعة أو الإضرار بالغير.

وتعد جريمة " استعمال المزور " جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ذاتها، لكنها متكاملة معها في بعض الحالات.[1]

عرفها المشرع في نص المادة 222 من قانون العقوبات الملغاة على أنها:

-" كل من استعمل محررا مزورا، مع علمه بذلك، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير."[2]

يتضح من هذا النص، أن المشرع الجزائري يعامل جريمة استعمال المزور كجريمة مستقلة عن التزوير، وأن العقوبة تتعلق بالاستعمال المتعمد لمحرر مزور.

ثانيا: تعريف استعمال المزور شرعا

يقصد به: استعمال مزور في التعامل مع الآخرين، مع العلم بتزويره، بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو إلحاق الضرر بالآخرين، ويعد ذلك نوعا من الخداع والغش الذي يتنافى مع المبادئ الشرعية التي تقوم على الصدق والعدالة.

- إن الإسلام يحرم أي نوع من أنواع الغش والتزوير، ويعتبر استعمال المحررات المزورة نوعا من الاعتداء على حقوق الآخرين؛ والتمادي في التضليل، لقول الحديث الشريف "من غشنا فليس منا" (رواه مسلم).

-فهذا الحديث يؤكد على تحريم الغش بكل أشكاله، بما في ذلك استعمال المستندات المزورة.[3]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم التزوير في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019ص106

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 222، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المعدل والمتمم

[3]- الدكتور عبد الله بن بية، قضايا الفقه المعاصر، دار السلام، القاهرة، مصر، 2010، ص 176

استعمال المزور في الشريعة الإسلامية يعتبر جريمة من الجرائم التي تضر بالمجتمع وتزعزع الثقة بين أفراده، وهو يشمل الكذب في المعاملات المالية والقانونية، كما يتم تحريمه في التعاملات بين الناس وفي الأمور التي تتعلق بحقوق الآخرين.[1]

ثالثا: تعريف المزور اصطلاحا

هو استخدام شخص لمحرر تم تغييره أو تحريفه عن حقيقته سواء كان ذلك في سياق قانوني أو تجاري، مع علمه بتزويره، بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة أو التسبب في ضرر للآخرين [2]

يعد هذا الفعل بمثابة خداع قانوني يسعى فيه الفاعل لتحقيق مكاسب شخصية، وفي الوقت نفسه يخالف المبادئ القانونية التي تتطلب استخدام الوثائق والمحررات بطريقة صحيحة وشفافة[3].

المطلب الثاني: الغرض من التعديل القانوني لجريمة التزوير واستعمال المزور وخصائصها

يعد تدخل المشرع في تعديل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التزوير واستعمال المزور تجسيدا لتطور السياسة الجنائية ومواكبتها للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية. ذلك أن القواعد القانونية، وخاصة الجزائية منها، لا تبنى بمعزل عن الواقع، بل تستجيب لحاجات المجتمع وتتكيف مع مستجداته، بما يضمن فعالية الحماية الجنائية للثقة العامة وسلامة المحررات.

وقد فرضت التحولات المعاصرة، وعلى رأسها الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية وتنوع أساليب التزوير، ضرورة إعادة النظر في النصوص التقليدية التي لم تعد قادرة على استيعاب صور التزوير الحديثة، سواء من حيث ارتكاب الجريمة وأثارها القانونية، ومن هذا المنطلق جاءت التعديلات التشريعية لتسد الثغرات ، وتحكم الصياغة القانونية، وتعزز الردع، تحقيقا للتوازن بين حماية النظام القانوني وضمان الحقوق الفردية.

---

[1]– الدكتور محمد عبد الله دراز، المفاهيم الإسلامية في الشريعة، دار الفكر، القاهرة، 1995، ص 140

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم التزوير في القانون الجنائي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2019، ص106

[3]– عمرو عبد الرزاق، الجرائم المتعلقة بالمحررات في القانون الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص120.

ويعد الوقوف على الغايات التي دفعت بالمشرع الى تعديل الأحكام الخاصة بجريمة التزوير و استعمال المزور خطوة أساسية لفهم فلسفة التجريم الجديدة . و مقاصد السياسة الجنائية الحديثة، في ظل ما تشهده المنظومة القانونية من تطورات متسارعة.

الفرع الأول: المغزى من التعديل القانوني لجريمة التزوير واستعمال المزور

ابرز وكيل الجمهورية لدى محكمة حسين داي موسى قرومي، أن جريمة التزوير واستعمال المزور أخذت بعدا خطيرا، وهو ما دفع لإخراج النصوص القانونية المتعلقة بها والواردة في قانون العقوبات ومعالجتها بقانون خاص تضمن نصوصا عقابية وتدابير احترازية لتجسيد الجانب الوقائي، كما ذكر السيد قرومي، ببعض أهداف القانون على غرار المساهمة في أخلاقية الحياة العامة، القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا، المعالجة الردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، تكريس المساواة أمام القانون وكذا الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق وضمان وصول المساعدات الدولية إلى مستحقيها إلى جانب تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور والعقوبات المطبقة عليها، بدوره تطرق رئيس محكمة بئر مراد راسي رضوان حواشي، إلى نطاق تطبيق القانون 02-24 [1] .و يشمل ما تعلق بتزوير الوثائق والمحررات للحصول على الإعلانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، تزوير النقود والسندات المالية، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، شهادة الزور واليمين الكاذبة إلى جانب انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها، وإشارة المتحدث إلى أن هذا القانون سد عدة ثغرات سابقة وجاء مواكبا للتطور التكنولوجي، حيث تطرق إلى العملة الرقمية، عرض النقود المزورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي والمحرر الإلكتروني [2].

[1]- القانون02-24 المؤرخ في 17يوليو 2002، والذي يحدد العقوبات والإجراءات المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور في الجزائر .

[2]- وكيل الجمهورية، موسى قرومي ورئيس محكمة بئر مراد راسي رضوان، مجلس قضاة الجزائر، مداخلة "شرح الأحكام الجديدة في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور" محور يوم دراسي نظم يوم الأحد بالجزائر العاصمة، أدرج يوم 30جوتن2024 على الساعة 15:12

اصدر المشرع الجزائري القانون 24-02 في سياق تحديث المنظومة الجنائية، وجاء هذا النص ليعدل ويتمم أحكام قانون العقوبات، ومن بين أهم محاور تدعيم النصوص المتعلقة بجريمة التزوير واستعمال المزور. ويمكن تلخيص أغراض هذا التعديل كما يلي :

أولا: تكييف النصوص مع التحولات الرقمية والإدارية

لقد فرض الواقع الرقمي على المشرع توسيع دائرة الحماية الجنائية لتشمل الوثائق الإدارية والإلكترونية، تفاديا للفراغ التشريعي في مجال التزوير الرقمي، وذلك لأن التزوير لم يعد يقتصر على الأوراق والمحررات التقليدية، بل أصبح يشمل التلاعب بالملفات الرقمية وتغيير المعطيات الإلكترونية بوسائل تقنية متطورة

– وهو ما يشكل خطورة على الثقة العامة وسلامة المعاملات الحديثة.[1]

ثانيا: تعزيز الردع والعقوبة على الأفعال الخطيرة

اتجه المشرع نحو تشديد العقوبة حين يكون الجاني موظفا عموميا، نظرا للثقة الموضوعية فيه، فالمشرع من خلال القانون24-02 ركز على تشديد العقوبات المقررة في حال ارتكاب التزوير من طرف موظفين عموميين أو إذا تعلق التزوير بوثائق ذات طابع رسمي، لما لذلك من أثر مباشر على هيبة الدولة ومصداقية مؤسساتها [2]

ثالثا: سد الفراغ التشريعي وتوضيح أركان الجريمة

التعديلات الجديدة جاءت لتوضيح بعض المفاهيم الغامضة كالقصد الجنائي الخاص واستعمال المزور مع العلم، وهو ما كان مثار جدل فقهي وقضائي، كما سعت إلى حسم التردد في التكييف القانوني لبعض الحالات التي لم تكن النصوص القديمة تغطيها بوضوح الأمر الذي كان يؤدي أحيانا إلى تضارب في الاجتهادات القضائية .[3]

[1]– عبد القادر بوجلال، التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري على ضوء القانون 02-24، مجلة القانون العام، عدد خاص 2024، ص81

[2]– فتيحة بن عبو، شرح التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة، ص 140

[3]– رابح بن رحم، قراءة تقنية في القانون 02-24، مجلة القضاء الجنائي ، العدد2، 2024، ص 54

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير واستعمال المزور

تحظى جريمة التزوير واستعمال المزور بأهمية خاصة في القانون الجنائي، نظرا لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالثقة العامة التي تعد ركيزة أساسية في المعاملات القانونية والإدارية. وإدراكا لخطورتها، أحاطها المشرع بمجموعة من الأحكام الدقيقة، ليس فقط من حيث تجريم السلوك، وإنما أيضا من حيث ضبط خصائصها التي تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

1-جريمة شكلية:

إن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الشكلية، حيث لا يشترط المشرع لقيامها تحقق ضرر فعلي، وإنما يكفي مجرد تغيير الحقيقة في محرر بأي وسيلة كانت. فالعبرة ليست بنتيجة الفعل وإنما بتحقق الفعل المادي نفسه [1].

2-جريمة عمدية:

تعد جريمة التزوير من الجرائم العمدية، إذ يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة، إضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية تغيير الحقيقة بقصد استعمال المحرر المزور [2].

3-جريمة تمس الثقة العامة:

لا تقوم جريمة التزوير على أساس الضرر الشخصي، وإنما تقوم على أساس المساس بالثقة العامة التي يوليها المجتمع للمحررات والوثائق، سواء كانت رسمية أو عرفية، ولهذا فإن خطورة هذه الجريمة تكمن في تأثيرها على مصداقية الوثائق والمستندات.[3]

4-جريمة التزوير ذات طابع خاص :

وذلك من حيث مرتكبه وما يتمتع به من مستوى ثقافي معين وما يتطلبه من إعداد وتجهيز وتجارب، يقوم بها المزور قبل أن يصل إلى المستوى الذي يعتقد أنه قد أصبح من المتعذر كشف

---

[1]- نذير بن عمو، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات مجمع الفكر الجامعي، الجزائر، 2004، ص217

[2] - أحمد بوطاهر ،القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني ، دار الهدى، الجزائر،2012، ص 135

[3]- عبد الكريم شافعي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار العلوم، 2020، ص 214

جريمته والتعرف على أسلوبها، وهذا فضلا على أنه لا يحاول أن يختفي عن الأنظار كما هو الحال في الجرائم الأخرى ولكنه على العكس من ذلك يتخذ من جسم جريمته السلاح والسند الذي يعتمد عليه في دعواه ويحتج به على خصومه .[1]

5-جريمة التزوير ذات احتراف عالي

تعد أزمة التزوير في مجال الاحترافية من القضايا الخطيرة، حيث أن محترف التزوير ليس مجرد مجرم عابر قادته الظروف إلى هذا الفعل ولا هو مجرد عائد يعتمد على التزوير كمصدر للرزق بل هو مجرم يتميز بمهارات خاصة وقدرات عالية واحترافية فريدة وفقا لوصف رجال البحث الجنائي، فالمزور يعرف بامتلاكه إمكانيات متطورة ومواهبه استثنائية، وغالبا ما يكون شخصا بارعا في هذا المجال، وتشير الإحصاءات إلى أن من يمتهن التزوير يبقى مزورا باستمرار.

-مما يجعل الخطر الحقيقي لا يقتصر فقط على تكرار الجرائم بل يشمل أيضا تطور أساليب التزوير واستخدام أحدث التقنيات لتنفيذها بطرق أكثر دقة وتعقيدا. [2]

6-جريمة متعددة الأفعال:

تتعدد صور الأفعال المكونة لجريمة التزوير بحسب ما إذا كان التزوير ماديا أو معنويا

وقد حصر القانون 24-02 في مادته الثانية طرق ارتكاب التزوير من بينها:

1-وضع توقيع أو خاتم أو علامة مزورة

2-إدخال التغييرات على المحرر

3- اصطناع محرر كاذب

4-انتحال شخصية أو صفة الغير

وهذا يدل على أن التزوير جريمة تتحقق بأفعال مادية متنوعة، مما يعكس تعدد صورها وأشكالها [3].

---

[1]- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة، ص384

[2] - هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، الطبعة السادسة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص6-5

[3]- محمد صافي، النظرية العامة للجرائم الماسة بالثقة العامة، الطبعة الثانية، منشورات المجد، 2024، ص150

7-العلم بالتزوير شرط لقيام جريمة استعمال المزور:

لا يكفي مجرد استخدام محرر يبين لاحقا أنه مزور، بل يجب أن يكون المستعمل عالما بالتزوير ومقصودا منه تحقيق نتيجة إجرامية معينة. كالإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة. [1]

المطلب الثالث: تمييز جريمة التزوير واستعمال المزور عن المفاهيم الأخرى

تعد جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بالصفة العامة، لما تمثله من مساس بالأمان القانوني للمحررات ودورها في توثيق الحقوق والمعاملات. غير أن دراسة هذه الجريمة تقتضي بداية التمييز بينها وبين بعض المفاهيم التي قد تلتبس بها سواء في ميدان النظرية القانونية أو في التطبيق العملي، مثل الكذب، الغش، والتقليد والانتحال وغيرها من التصرفات التي تمثل مساسا بالحقيقة.

لكن تختلف جوهريا عن التزوير في طبيعتها وشروطها وأركانها، وعليه سنتطرق إلى أهم التمييزات، وتوضيح معنى كل واحد على حدى.

أولا: التمييز بين التزوير والكذب

الكذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة مع العلم بعدم صحتها، وقصد خداع الغير أو تضليله. وهو سلوك يتنافى مع قيم الصدق والأمانة ويترتب عليه اثار خطيرة سواء على العلاقات الاجتماعية أو على النظام القانوني. ويعد الكذب أساسا لقيام العديد من الجرائم كالاحتيال وشهادة الزور إذا اقترن بضرر أو بهدف إجرامي.[2]

رغم أن كل تزوير يتضمن نوعا من الكذب إلا أن الفارق الجوهري يكمن في **أن:**

-الكذب لا يغير حقيقة مستند أو وثيقة رسمية، بل يقتصر على الإخبار بأمر غير صحيح شفاهة وكتابة .

[1]-عبد الله اوهايبية، شرح أحكام الجرائم الواقعة على المحررات، دار هومة، الجزائر،2024 ص112

[2]- عبد الغني بادي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار الخلدونية، الجزائر 2012،ص 141

-أما التزوير، فيتعلق بتغيير الحقيقة في سند أو وثيقة ينتج عنه ضرر محتمل، مع وجود نية جنائية (القصد الجنائي) لدى الفاعل.

ومثال ذلك:

-من يدعي شفهيا ملكية عقار كذبا، لا يرتكب تزويرا .

-أما من يصطنع عقد ملكية مزور لهذا العقار، فهو يرتكب جريمة التزوير[1]

ثانيا: التمييز بين جريمة التزوير والغش

الغش هو كل سلوك يقوم به شخص بقصد خداع الغير لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو للإضرار به، ويتمثل في استعمال وسائل احتيالية أو تقديم معلومات كاذبة أو إخفاء الحقيقة. ويعد الغش من الأفعال المخلة بالأمانة والثقة، وله تأثير خطير في العلاقات التعاقدية والاقتصادية والقضائية مما يبرز تدخل المشرع بتجريمه في حالات معينة [2]

الغش هو خداع يرتكب بوسائل احتيالية لحمل الغير على التعاقد أو التصرف

بينما التزوير ينصب على تحريف الحقيقة في محرر (وثيقة) بصرف النظر عن إقناع أو خداع الشخص المجني عليه.

الغش قد يتم دون تزوير مستندات ويقوم بمجرد استعمال طرق احتيالية كالأقوال الكاذبة أو تقديم وقائع زائفة [3]

ومثال ذلك:

من يقدم نفسه كوكيل لشخص أخر بموجب عقد وكيل مزور يرتكب تزويرا

أما من يحتال بالكلام فقط مدعيا صفة كاذبة دون تقديم وثيقة مزورة، فهو يرتكب غشا أو احتيالا.

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربي، الجزائر، دون سنة، ص 352

[2]_ محمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011، ص320

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص485

ثالثا: التمييز بين التزوير و الاستعمال غير المشروع للمحررات الصحيحة

يقصد بالاستعمال غير المشروع للمحررات، استعمال محرر صحيح أو مزور بطريقة تخالف الغرض الذي أعد من أجله، أو بطريقة تضر بالغير أو بالمصلحة العامة، سواء أكان هذا المحرر رسميا عرفيا. فالاستعمال هنا هو الفعل الذي يبرز فيه المحرر أمام الغير كوسيلة للإثبات مع العلم بعدم مشروعيته، مما يحقق أو يهدد بوقوعه. [1]

قد يحدث أن يستخدم شخص مستندا صحيحا بطريقة غير مشروعة، لكن إذا كان المستند صحيحا ولم يحدث تغيير فيه، فالواقعة لا تعتبر تزويرا، بل تشكل جريمة استعمال محرر صحيح في غير الغرض الذي أعد له (إذا نص عليها القانون)

التزوير يتطلب تحريف الحقيقة في أصل السند أو تغييره[2]

و مثال هذا:

استعمال وكالة صحيحة لبيع مال مملوك للغير دون علمه يشكل خيانة أمانة لا تزويرا

رابعا: تمييز جريمة التزوير عن جريمة الانتحال

تعد جريمة التزوير وجريمة الانتحال من الجرائم التي تمس بالثقة العامة، وكثيرا ما يقع الخلط بينهما سواء في الفقه أو القضاء وإلا أن كل منهما تقوم على أركان وشروط تختلف عن الأخرى، مما يقتضي توضيح اوجه التمييز بينهما

1- جريمة التزوير: هي تغيير الحقيقة عمدا في محرر رسمي أو عرفي تغييرا من شأنه الإضرار بالغير بقصد استعماله كمحرر صحيح [3]

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1988 ص 658

[2]- محمد يوسف حمزة، التزوير في المحررات، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة، ص99

[3]- عبد الغني بادي،شرح قانون العقوبات الخاص الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون سنة، ص230

2- جريمـة الانتحـال: هـي إدعـاء شـخص لصـفة أو اسم لـيس لـه،كأن يقـدم نفسـه كموظـف عمـومي أو طبيـب أو محـام دون أن تكـون لـه هـذه الصـفة قانونـا، سـواء شـفويا أو كتابـة، وقـد لا يتطلب ذلك تغييرا في المحرر [1]

3- أوجه الاختلاف بين التزوير والانتحال :

وتتمثل أوجه الاختلاف في ما يلي:

أ-من حيث المحرر

1-**التزويـر:** يفترض حتما وجود محرر مكتوب. يتم فيه تغيير الحقيقة (كشهادة ميلاد، عقد بيع، رخصة سياقة...)

2-الانتحـال: لا يشترط وجود محرر، بل يكفي الإدعاء الشفوي أو السلوكي بانتحال صفة أو اسم

ب- من حيث محل الجريمة:

1-في التزوير: محل الجريمة هو المحرر ذاته الذي تغيرت حقيقته

2-في الانتحال: محل الجريمة هو الصفة أو الاسم المنسوب للفاعل دون وجه حق

ج- من حيث الوسائل:

1-التزويـر: يتحقق عبر وسائل مادية أو معنوية: كتابة مزورة، توقيع مزيف، إضافة بيانات، حذف معلومات ...إلخ.

2-الانتحال: يتحقق عبر الإدعاء المباشر بشخصية أو صفة دون الحاجة لتغيير مستند

د- من حيث القصد الجنائي

1-التزويـر: يتطلـب نيـة تغييـر الحقيقـة مـع العلـم بـذلك وقصـد الإضـرار أو الاسـتفادة غيـر المشروعة

2-الانتحال: يتطلب نية خداع الغير بشأن الصفة أو الهوية لتحقيق غرض مادي أو معنوي[2]

[1]- محمد صافي، النظرية العامة للجرائم الماسة بالثقة العامة، منشورات المجد2024، ص183

[2]- رابح زروقي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024 ص 245

المبحث الثاني: صور جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

يشكل التزوير بجميع أشكاله خطرا بليغا على النظام القانوني، والاجتماعي والاقتصادي، كونه يؤثر على الثقة العامة التي تؤسس عليها الإجراءات والمعاملات الخاصة. وقد جاء القانون 24-02 من التشريع الجزائري محددا لصور متعددة لهذه الظاهرة ، بحسب طبيعة التزوير ومحل ارتكابه، ويأتي هذا التعدد لتغطية أكبر قدر ممكن من الممارسات الاحتيالية الخادشة للأمن القانوني، وعلى ضوء هذا نقسم المبحث إلى صور هذه الظاهرة إلى ثلاثة مطالب أساسية، فنجد المطلب الأول يدرس جرائم التزوير في الوثائق والمستندات الرسمية والمطلب الثاني حول جرائم التزوير واستعمال المزور للحصول على منافع غير شرعية والمطلب الثالث في سياق جرائم انتحال الهوية والصفات:

المطلب الأول: جرائم التزوير في الوثائق والمستندات الرسمية

من أخطر صور التلاعب القانوني هو تزوير الوثائق الرسمية والمستندات المالية ذلك لما فيه من تأثيرات على صحة التعاملات الإدارية؛ ولاسيما القضائية؛ كذا الاقتصادية. ويهدد مصداقية وهيبة الدولة مما دفع بالمشرع إلى ضبطها قانونيا ضمن أحكام خاصة صارمة ولدراسة صور هذه التلاعبات؛ نستهل بتزوير الوثائق والمحررات الرسمية (الفرع الأول)، وتزوير النقود والمستندات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تزوير الوثائق والمحررات الرسمية

يعتبر أن تزوير الوثائق والمحررات تعدي مباشر على وسائل الإثبات القانونية والإدارية، ذلك لاستغلال هذا التزوير لتغيير الحقيقة وجوهرها وإخفائها بطبيعة الحال، ما يجعل الأفراد والجهات الرسمية عرضة لأضرار قانونية ومادية هم في غنى عنها، ومن هنا نباشر في دراستنا لجريمة تزوير الوثائق المحررات الرسمية من حيث أركانها وطرق تزويرها.

أولا: مفهوم المحرر الرسمي

أ- التعريف الفقهي:

لقد وضع الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي، نذكر منها.

فحسب الدكتور السنهوري فالمحرر الرسمي أو المحررات الرسمية بصفة عامة هي أوراق تحرر من طرف موظف عام متخصص، طبقا للأوضاع المقررة وهي متنوعة ومختلفة، منها الأوراق الرسمية مثل عارض الدعوى أو أوراق المحضرين ومحاضر الجلسات؛ والأحكام وهذه تعتبر أوراق قضائية رسمية.[1]

وأما عن الأستاذ محمد زهدور عرفها على أنها أوراق من تحرير شخص ذو صفة رسمية، كالموظف في القطاع العام أو شخص مكلف بخدمة عامة.[2]

ب- التعريف القانوني:

يمكن تعريف المحرر الرسمي حسب المادة 3 من القانون 24-02 بأنه:" كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل".[3]

أما على وجه التخصيص للمحررات الرسمية، فتنقسم إلى ثلاث فئات، منها المحررات الحكومية؛ القضائية؛ والإدارية.[4]

---

[1]-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار حباء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 106.

[2]- زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات، طبعة 1991، بدون دار نشر،الجزائر، بدون سنة، ص25.

[3]-المادة 3، قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص5

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 343-344.

وفي تعريف أخر؛ نجد أن المحررات هي إطار عملي لجريمة التزوير والبيئة الوحيدة لتصور إمكانيات وقوع هذه الجريمة، حيث أن ق.ع.ج لم يحدد المحررات بصفة عامة لعل ذلك لجعل نصوص القانون أكثر مرونة.[1] آما في القانون المدني في المادة 324 فنجد المحرر هو العقد الذي يحرر وفقا لأشكال يحددها القانون، من قبل الموظف أو ضابط عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك في حدود سلطته واختصاصه وبناءا على ما يتلقاه من ذوي الشأن.[2]

ثانيا: أركان تزوير المحررات :تتمثل أركان جريمة تزوير المحررات في :

أ- الركن المادي:

يحتوي الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية على :

1- اشتراط الضرر في جريمة تزوير المحررات: مراعاة لانعدام النص القانوني الذي ينص على ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير، وذلك في أغلب التشريعات العقابية المقارنة، ومنها التشريع الوطني، أدى ذلك إلى اختلاف الفقه حول وجوب توافره بين التأييد والمعارضة؛ فالاتجاه المعارض يرى أن فرض استبعاد الضرر من النموذج القانوني للجريمة مربوط بالتحديد الدقيق لأركان وعناصر الجريمة ويفرض استناد مبررات. أما الاتجاه المؤيد، يرى أن الضرر ركن أساسي في قيام جريمة التزوير وهذا في القانون الفرنسي حسب قانون العقوبات[3] .

2- تغيير الحقيقة: يعرف بأنه جوهر جريمة التزوير، لأنها لا تقوم إذا لم يبلغ هذا التغيير في مضمون المحرر ولم تستبدل المواقع الثابتة فيه[4]. ومن ثم فلا تزوير إذا لم يكن هناك كذب

---

[1]- زهرة بن عبد القادر، "الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ،إشكالات تطبيق النص القانوني"،"مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد08، العدد01،السنة 2021، صفحة 129.

[2]- دهيليس رجاء، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، دون سنة ، ص2.

[3]- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات،محاضرة، جامعة البويرة، الجزائر،ص96-98.

[4]-حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 53.

حتى ولو كان هناك فاعل سيئ النية وثبت ذلك عليه، ويظن أنه يثبت غير الحقيقة، وذلك أن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يحدث ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بطريقة من الطرق المنصوص عليها قانونا، وشرط أن يكون الإسناد قد نتج عنه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه الضرر، فأما إذا تحقق انتفاء الإسناد الكاذب فلا يجوز القول بوقوع التزوير وعلى ذلك؛ فلا تقوم جريمة التزوير في حق شخص قرر أمام موظف عمومي مختص بالبيانات اعتقد أنها كاذبة؛ وسجلها ودونها موظف في محرر مُعد لذلك، فإذا بها تكون طبقا للحقيقة [1].

3- محل التزوير:

يشترط في الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون التغيير للحقيقة واقعيا، على محرر يشكل سندا وهذا حسب ما أشارت إليه المواد214 إلى 229 من ق.ع.ج في سياق نصها، مشيرة إلى وقوع التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو المحررات العرفية ، والمعنى أنه يجب أن يكون التزوير واقع على مستند أو محرر، أو وثيقة يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل.[2]

4- طرق التزوير:

صدور من المواد 32-1و31 من القانون24-02[3]؛ كطرق التزوير الواقع على المحررات الرسمية أو العمومية. يتضح أن هناك نوعين للتزوير؛ المادي والمعنوي؛ ومنه:

[1]-عدلى أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل و الخارج،الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي،إسكندرية مصر،2013، ص 352.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، المرجع سابق، ص 336

[3]- مادة 32 و31، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

1.4. التزوير المادي:

استقر الفقه على تعريفه وهو:"كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة ترك أثر، يتدارك عبر الحواس ويرى بالعين، بالزيادة أو بالنقصان وبحذف أو تعديل أو باستثناء محرر غير موجود بتاتا، وهو يتمثل في:[1]

1.1.4: وضع توقيع مزور: وضع بصمة إبهام، أو إمضاء أو ختم مزور" للغير" ذلك على سند دون علمه أو رغبته أو موافقته أو بتغيير أو بإبدال بصمة الإبهام أو إمضاء أو ختم صحيح[2].

كما يصح أن يكون الإمضاء لشخص موجود حقيقة أو شخص وهمي[3]

2.1.4 :حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر: إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل ما إلى غير ذلك؛ في كتابة المحرر أو الصور أو المعاملات أو الأرقام أو غير ذلك مثبت فيه، وذلك بتغيير أحد أجزاء السند بالإضافة أو الشطب.

3.1.4: اصطناع محرر: ويعني إنشاء محرر وسند كامل جديد[4]، وينسب إلى غير محرره وذلك بتقليد خط المنسوب إليه، أو بغير تقليد للخط، ويرد الاصطناع على محرر عرفي أو رسمي[5]

2.4. التزوير المعنوي:

وهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر وظروفه وملابساته ومعناه تغييرا لا يدرك بالحواس أثره. تتمثل طرق التزوير في:

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 346

[2]-ماجد الفحام، قانون العقوبات القسم الخاص المرحلة الثالثة، محاضرة 3، الجامعة الإسلامية في النجف، سنة 2022-2023،ص2

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 346

[4]- ماجد الفحام، مرجع سابق، ص 2.

[5]-محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، سنة 2014، ص 166-167.

1.2.4: اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي: ويعني ذلك جعل واقعة مزورة بصورة واقعية حقيقية مع سبق العلم بأنها مزورة، ذلك كذكر المحقق في أوراق التحقيق أنه عثر على سلاح أثناء التفتيش رغم أنه لا يوجد. أيضا تركيب صورة واقعة كاذبة على صورة واقعة صحيحة، معترف بها كان يذكر المحقق أن المتهم قد اعترف بارتكابه الفعل المسند إليه رغم عدم اعترافه بذلك[1].

2.2.4: انتحال شخصية الأخر: أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة، وأيضا هو تحريف للحقيقة الموقعة في المحرر أو إغفال ذكر بيان في وقت تحريره فيما أعد لإثباته[2]، وغالبا ما يكون المنتحل هو موظف عام؛ أو الضابط العمومي حسن نية أو سيئ، و الذي يكون هو الفاعل المادي[3]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمديّة والخطيرة، والتي يلزمها القانون لقيامها أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزوّر. ومن جهة أخرى هي من جرائم القصد الخاص.

والذّي يعتبر نية أو غاية يتوخاها الجاني، بحيث لا يكفي القصد العام لوحده لقيامها. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء؛ وعبرها بأنها نية استعمال محرر مزور فيما زور من أجله، وهو ما تقول به محكمة النقض بتقريرها المستقر، أن تحقق القصد الجنائي يعتمد على تحقيق التغيير من الجاني في حقيقة المحرر، مع شرط اقتران العلم بنية الغش، وهو ما جاءت به المادة 32-2 من القانون 24-02 ،"بقصد الغش" بالتالي لدينا:

1.القصد العام: ويقصد بالقصد الجنائي العام؛ توفر عنصريّ العلم والإرادة، أي يتطلب علم الجاني يتوافر جميع أركان جريمة التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة منه.

---

[1]- ماجد الفحام، مرجع سابق، ص 2.

[2]- ماجد الفحام، مرجع سابق، ص 3.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 350.

يجب أي يكون الجاني على علم حقيقي متكامل، بأنه يغير الحقيقة بفعله هذا فإن لم يكتمل هذا الشرط ويقينه بما يقوم به فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي ألا وهو القصد الجنائي، وبهذا يعني جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي.

كما ينبغي أيضا أن يتوافر علم الجاني، بأن الفعل المرتكب ينصب على المحرر يصنف من قائمة المواضيع الصالحة للتزوير، إنما لا يشترط علم الجاني بمدى صلاحية المحرر في الإثبات، أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا، وأن يعلم الجاني بأن تغيير الحقيقة يتم بشكل المقرر قانوناً[1].

2. القصد الخاص: علاوة على القصد العام، يتوجب أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص، ذلك يعني اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية مرجوة من ارتكاب الركن المادي. والمتعارف عليه أن القصد الخاص المطلوب لقيام الركن المعنوي؛ هو توجه نية المزور إلى التزوير خلال لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور[2].

الفرع الثاني: تزوير النقود والمستندات المالية

تنتهك جرائم تزوير النقود والمستندات المالية الاستقرار الاقتصادي للدولة، وتعتبر من أخطر صور التزوير، استنادا لارتباطها بالثقة العامة في النظام المالي والمصرفي مباشرة، كما أنها تهدد المعاملات اليومية بين الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى محاربة هذه الجرائم حفاظا على مصداقية الثقة، في القانون 24-02

[1]-صبحي محمد أمين، "الطبيعية القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد06، سنة 2017 ، صفحة 71-72.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص342.

أولا: تعريف النقود والمستندات المالية

أ- تعريف النقود: عرف القانونيون النقود على أنها؛"تلك النقود المضفاة عليها صفة القبول العام من قبل الدولة، بقوة القانون، وهذا الأخير يشترط أن تكون أداة تسوية الدين وصادرة من الدولة، كأداة قيم وتسديد الديون"[1].

وهي أي شيْ يمكن استعماله، وإدخاله كوسط في التعاملات المالية وأيضا للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة قياس، ومعيار للمدفوعات الآجلة، بشرط أن يلقى قبولا واسعا في التبادل بين الأفراد.[2]وصنفت النقود على ثلاث زوايا وهي:

-**من حيث وظائفها:** أي شيْ يحظى بقبول عام، على أساس وسيط للتبادل.

-**من حيث خصائصها:** أي شيء يحظى بقبول عام، مستودعا للثروة و ذو عمومية.

-**من حيث قانونيتها:** أي شيء يمكنه إبراء الذمة من الديون[3].

ب- تعريف المستندات المالية:

وهي نفس مصطلح المستندات الحسابية، فهي عبارة عن ورقة تحمل إثبات حصول العملية المالية المسجلة في الدفاتر والسجلات، مع وجوب التأكد من حصولها قبل أن تسجل في دفاتر المحاسبة، من خلال المستندات الخاصة بها، مع اعتبار المستندات من الأدلة القانونية المؤكدة والمثبتة لقيام العملية المالية، ذلك في حال وجود نزاعات أو حصول مشاكل قانونية[4].

---

[1]-علي سيد إسماعيل، أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانوني، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2018،ص29.

[2]-هادي خليل،" النقود وتعريفها وأنواعها ووظائفها"، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة، سوريا، ص7.

[3]-علي سيد إسماعيل، المرجع السابق، ص29.

[4]-منى عبد الرزاق المغربي، "أرشفة المستندات الحسابية"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، بلدية معان الكبرى ، العدد تسعة وأربعون، 2022، صفحة 399.

ثانيا: أركان ومحل جريمة التزوير بين الجناية والجنحة

واجه المشرع ظاهرة تزوير النقود؛ وخصها بالحماية الجزائية وذلك من خلال تجريم كل أشكال المساس بها في القانون 24-02، واتضح من خلال المواد القانونية من هذا القانون، أن الجرائم الواقعة على العملة في القانون الجزائري منقسمة إلى قسمين أولا ذات وصف جناية والأخرى جنحة[1]، ومنه نتطرق لمحل الجريمة ولأركان تزوير النقود كجناية وجنحة.

أ- محل جريمة تزوير النقود: تقع الجريمة على العملة المتداولة قانونا، والمقصود بها كل أداة تمثل قيمة صادرة عن الدولة وتفرض على الناس الالتزام بها؛ وقبولها كأداة للوفاء في المعاملات[2]. ويكون محل الجريمة إما نقودا؛ إما مستندات عام أو قسائم أرباح هذه السندات[3].

ب-جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود: بداية بالأركان لهذه الجريمة:

1. أركان جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة:

تكلم المشرع الجزائري على جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، في القانون 24-02، ومنه يتضح أنها تنقسم الجناية الخاصة بتزوير النقود على ركن مفترض، آلا وهو العملة والنقود، وأيضا سندات القرض العام وقسائم الأرباح[4]. وركن مادي وأخر معنوي.

1.1 الركن المفترض في جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها:

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 44 من القانون 24-02 في جناية تزوير أو تقليد أو تزييف، على أنه؛

" ...كل من قلد أو زور أو زيف:

---

[1]-برازة وهيبة،" أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري"،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، المجلد06، العدد01 2022، ص 74

[2]-إيهاب عبد المطلب، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر،2015، ص9

[3]- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص310.

[4]- برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 75.

1- إما نقود معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

2-إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

3- إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من السندات أو الأذونات أو الأسهم..."[1]

وهنا نجد أن الركن المفترض متمثل في النقود أي تقليد أو تزوير أو تزييف العملة إذا:

-**النقود** : حسب ما أكدت عليه المادة 02 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-11 المتضمن بالنقد والقرض[2]، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003؛ " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع معدنية "[3] ، يتضح بأن العملة النقدية تتكون من الأوراق النقدية وأيضا النقود المعدنية [4]، فالأوراق النقدية هي عبارة عن تعهد ملتزم به المصرف ويدل على دفعه لمبلغ معين عند الطلب، ومع الوقت أصبحت وسيلة مدفوع بها بدلا عن النقود المعدنية [5]، ولم تعد النقود الورقية مجرد ممثل للنقود، بل أصبحت في حد ذاتها تقوم بوظائفها الكاملة.[6]

-**النقود المعدنية:** هي عبارة عن قطع معدنية صنعها من قبل المعدن، وكانت عند ظهورها تصنع، من الذهب والفضة أي المعادن الثمينة، سلفا على ذلك؛ أغلب النقود المعدنية حديثة الصنع حاليا مصدرها النيكل أو الفولاذ غير قابل للصدأ. ولا تقتصر حماية المشرع

---

[1]- برازة وهيبة، مرجع نفسه، ص 75.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق ،ص310.

[3]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26، غشت، سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 27 غشت 2003، العدد 52.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 310.

[5]- أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالشرقية ،جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص 409.

[6]- عباس حفصي، جريمة تزييف النقود، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، مايو 2022، ص12.

الجزائري للعملة الوطنية النقدية والورقية فقط، بل حتى العملة الأجنبية[1]. طبقا للمادة 44 من قانون 24-02.

-**سندات القرض العام** : تعتبر إحدى البدائل والأدوات الحديثة التي تميل إليها الحكومات، لتمويل طويل الأجل وتعبئة رؤوس أموال بكثرة مع ضبط مؤشرات السياسة النقدية للدولة[2]، ذلك عند إرادة اقتراض مبلغ من المال كبير، ويتعذر في العادة أن تحصل عليه من فرد واحد، أو من مؤسسة واحدة، فبالتالي تجزئ القرض إلى أجزاء صغيرة متساوية، مع إصدار مقابل كل جزء صك حامل لقيمة اسمية مساوية لذلك الجزء.[3]

2.1.الركن المادي لجريمة أو تقليد أو تزوير أو تزييف النقود:

لا يمكن تخيل قيام جريمة، دون وجود ركن مادي لها، وهنا ينقسم إلى قسمين:

1.2.1السلوك الإجرامي(تقليد، تزوير،تزييف العملة):

إن الجرائم مصنفة إلى نوعين، من حيث النشاط الإجرامي فالنوع الأول يتخذ نشاطه الإجرامي صورة الامتناع وتسمى" جرائم سلبية "، والنوع الثاني يتخذ نشاطه صورة الفعل الإيجابي ويعرف بـ"الجرائم الايجابية"، وهو كيان مادي محسوس صادر عن ما يتمثل عن أعضاء جسمه من حركات بغية تحقيق أثر مادي معين، وتعد جرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العملة واحدة من الجرائم الايجابية، طوعية لاتخاذ سلوكها الإجرامي فعلا ايجابيا[4] ومن صوره:

-**التقليد**: وهو صنع عملة تشبه العملة القانونية الصحيحة مهما كانت الطريقة التي استعملت في بلوغ هذا التشابه، مع أنه لا يفرق بين التقليد المتقن والتقليد غير المتقن. ومن

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة العاشرة ،الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 310.

[2]-طالب يسين، سندات القرض الحكومية بين النظرة الشرعية والاعتبارات الاقتصادية حالة الجزائر -2016- ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، 29(1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، صفحة 462.

[3]- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص202.

[4]-براز وهيبة، مرجع سابق، ص78.

شروط التقليد أن يتوافر في الشيء الخصائص الرئيسية الخارجية للعملة المزيفة.[1]ومع وجوب مراعاة القاضي في تقديره لمدى قابلية العملة في التعاملات بين الأشخاص، ذلك لأنهم عادة ما يستخدمون جزءا ضئيلا من الحذر والاحتياط عند قبول العملات الصغيرة في التعامل، ذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى العملات الكبيرة.[2]

-**التزوير**: للتزوير في هذه الجناية دلالة عامة، آلا وهي تغيير الحقيقة، والمقصود به بالنسبة لجرائم العملة؛ وهو تغيير الحقيقة في النقود المعدنية أو الأوراق المالية؛ أو سندات كانت في الأصل موجودة و صحيحة[3]، أما عن اصطناع نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات مقلدة فهذا يعتبر تقليدا.

-**التزييف**: وهو إحداث تغيير في حقيقة ورقة نقدية أو عملة معدنية أو إنشائها بطريقة غير مشروعة، وضع عملة متشابهة، بدايتها لنهايتها شبيهة للعملة الأصلية المتداولة باستخدام الحبر والأوراق والطابعات وكل الطرق المستعملة في هذا العمل، هو أسلوب منتشر حاليا.[4]
والتزييف نوعان:

-**تزييف جزئي**: يتناول التزييف الجزئي جزءا من العملة الناتجة الصحيحة، والجزء الأخر خاضع للتزوير، وغالبا ما يكون التزوير في رقم الفئة " إزالة جزئية "؛ أو بالإزالة الكلية لمحتويات ومعلومات الورقة أو بجمع مختلف أجزاء الورقة النقدية، أما في حالة العملة النقدية

[1]-مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، الطبعة 2021، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2021، ص4.

[2]-علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات-الجرائم المخلة بالثقة العامة، الطبعة الأولى الكتاب الأول، المنهل للنشر والتوزيع، سنة 2013، ص 79.

[3]- سعاد عمير، "جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة تبسة الجزائر ،العدد الرابع ، صفحة 285

[4]- محمد شايب، "ظاهرة تزييف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري "، مجلة تحولات، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019 ، ص303،302.

المعدنية، يكون التزوير بالطلاء، مثال ذلك عملة نقدية فضية تطلى بالذهب بغرض زيادة قيمتها، أو بالإنقاص بأخذ أي جزء من العملة[1].

-تزييف كلي: وفيه يقوم المزيف باصطناع عملة غير حقيقية، تتشابه في مظهرها العملة الأصلية الصحيحة[2].

3.1. النتيجة الجرمية لجناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها: إلى جانب السلوك الإجرامي نجد النتيجة الجرمية التي تكون بدورها عنصرا من عناصر المكونة للجريمة بصورة عامة ولجناية تقليد أو تزوير أو تزييف العملة بصفة خاصة بحيث، تحقق النتيجة الجرمية يعني الوقوع التام للجريمة أي الحصول على عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة تشبه في منظرها للعملة الصحيحة، ذات التداول القانوني، فيستحيل إكمال عناصر الركن المادي للجريمة بصورة عامة دون تحقق النتيجة. وتمامها يعني جريمة كاملة، ومن جهة أخرى يعتبر المشرع أن الجريمة ناقصة في حالة الشروع غير المكتمل بسبب تخلف النتيجة الإجرامية وذلك بسبب ظروف خارجية، فوق إرادة الجاني مثل كأن تكون العملة غير مشابهة في مظهرها للعملة الصحيحة لأن عملية التزييف أو تزوير أو التقليد لم تكن متقنة بالشكل الكافي.[3]

2. الركن المعنوي لجناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود:

إن جناية تقليد وتزوير وتزييف العملة من الجرائم العمدية، حيث أنه يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والخاص ؛ إذا:

-**القصد العام:** ويتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها ويعرف بالقصد العادي. وتعد جريمة تزييف العملة من الجرائم المدية التي تقوم على توافر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أن فعله غير مشروع، سواء كان ذلك تزييفا أو تقليدا أو تزويرا وأن فعله يسقط

---

[1]-محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع- دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 م، ص108-109.

[2]- عبد الله بن سعود السيراني، مهارات التحقيق في جرائم التزييف العملة، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 1430هـ، ص 23.

[3]- برازة وهيبة، مرجع سابق، ص81،82

على عملة متداولة قانونا، أو عرفا وأن تتجه إرادة الفاعل إلى أفعال سالفة الذكر وأن فعلته هذه تؤدي إلى المساس والاعتداء على السمعة المالية للدولة.[1]

-**القصد الخاص:** و استخلاص مما سبق نجد أنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني في ارتكاب هذه الجريمة وطرح العملة الغير سوية في التداول إلى جانب القصد الجنائي العام، ألا وهو العلم والإرادة.[2]

ج- جنحة تقليد أو تزوير أو تزييف النقود:

حسب ما هو منصوص في نص المادة 45 و46 و47 و48 من القانون 24-02 فإنه:

1.جريمة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية:

حسب ما هو منصوص في نص المادة 45: "...**كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو الخارجي، بغرض التضليل في نوع معدنها...**" يشترط في توقيع الجريمة، أن يتم تلوين القطع النقدية هذه بغض تضليلها في معدنها المصنوع منه، حيث أنه يكون التلوين في اغلب الأحيان لغرض جعلها شبيهة بعملة اكبر منها قيمة، ويعاقب أيضا من أصدر هذه العملة الملونة وأدخلها إلى أراضي الوطن وهذا ما نصت عليه نفس المادة ،" **...أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.**"[3]

2.قبول عملة مزيفة والتعامل بها على الرغم من العلم بتزييفها:

حسب ما هو منصوص في المادة 46 الفقرة الأولى من القانون 24-02، والقائلة بتجريم المشرع الجزائري كل من تداول وتعامل بالنقود المزيفة والمعيبة رغم معرفته وكشفه لذلك العيب المتمثل في تقليد أو تزييف القطع النقدية أو الورقية ،" ...**كل من يطرح النقود المذكورة**

---

[1]-عبد نصر الله سعد سيد حريرة، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة دراسة مقارنة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، جامعة أوروك ، العدد السابع والستون، سبتمبر 2021، 276-277.

[2]- عبد الله بن سعود، مرجع سابق، ص 27.

[3]-مادة 45، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

للتداول بعد أن يكشفه ما يعيبها..." مع العفو في الفقرة الأولى من المادة 46 على من تداول نقودا مزيفة أو مزورة دون علمه بما يعيبها.[1]

3.صنع أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات تستعمل في التزييف:

حسب ما هو منصوص في المادة 48 من الأمر 24-02، نجد أن المشرع جرم بقوة القانون كل فاعل، قام بصنع أو، إصدار، أو توزيع نأو بيع كذلك علامات نقدية بنية تدويلها في مكان العملة الأصلية ذات السعر القانوني، أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تزييف أو تقليد أو تزوير نقود، بغية استعمالها في[2]

4.الركن المادي والمعنوي لجنحة تقليد أو تزوير أو تزييف النقود:

1.4.الركن المادي:يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة، في الصنع أو البيع أو الترويج أو التوزيع، ويكون محل الجريمة المرتكبة قطعا معدنية أو سندات قرض متشابهة أو أوراقا نقدية في مظهرها مشابهة أيضا للنقود المتداول في الجزائر أو خارجها بصفة قانونية بحتة، وتحت الرقابة، ولا تهم الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذا الفعل لتطبيق الجريمة إنما يهم النتيجة الفعلية المتحصل عليها.

2.4.الركن المعنوي: الركن المعنوي يتجسد في توافر عنصري أساسيين وهما القصد الجنائي العام والخاص، أما العام فهو العلم بأن النقود مقلدة الجانح يدري بذلك ويكمل في الفعل ، أما القصد الخاص فهو أن يكون الصنع أو البيع أو ما غير ذلك من ما هو مذكور في ما آنف لغرض أخر غير التداول.[3]

المطلب الثاني: جرائم التزوير واستعمل المزور للحصول على منافع غير شرعية:

يعتمد البعض على التزوير كوسيلة لتحقيق مكاسب أو الحصول على امتيازات لا يستحقونها، خصوصا عند التعامل مع الهيئات العمومية وقد أنتج هذا السلوك صور عديدة عن

[1]-مادة 46، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]- مادة 48، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص321

هذا النوع من التزوير، الهادف إلى التحايل، وتبرز هذه الجرائم عن مسار احتيالي واضح الأفق، يستغل ثغرات إدارية واجتماعية لكسب منافع شخصية ، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين جوهريين، الأول حول التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، والثاني حول تقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات وعليه:

الفرع الأول: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات:

يميل البعض من الأشخاص لاستعمال بيانات خاطئة أو وثائق مزيفة للاستفادة من الإعفاءات المقدمة من الدولة،مما دفع بالمشرع الجزائري إلى ضم هذا النوع من الجريمة إلى قائمة الجرائم الخطيرة في القانون 24-02 وإبراز صورها وتحديد نطاق نشاطها وهذه مجموعة لهذه الجريمة:

أولا: جرائم التزوير للحصول على المساعدات والإعفاءات عن طريق تزوير الوثائق والتصريح الكاذب و تقديم معلومات خاطئة:

طبقا لما جاء به المشرع الجزائري، في نص المادة 38 من الأمر 24-02 فإنه تعتبر جريمة تحمل صفة الجنحة كل استعمال للتزوير من أجل الحصول على منافع غير شرعية عن طريق التصريح الكاذب، أو تزوير الوثائق أو الإدلاء بالمعلومات الخاطئة والناقصة، ويعتبر مرتكبها جانحا مخالفا للقانون ويتوجب على المشرع تطبيق مجموعة من الإجراءات والعقوبات المقررة قانونا، في حين أن المادة 38 من نفس القانون تشمل الجرائم الواقعة على السكن والعقارات الممنوحة من طرف الدولة للأشخاص المستحقين. كذلك الحصول على الإعفاءات من المجال الاجتماعي كاجتياز امتحان الخدمة الوطنية من خلال تزوير الوثائق الطبية، وعليه نستخلص العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة وهي:

أ- التزوير في الوثائق: ويعني تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة تترك آثر يدرك بالحس وذلك بزيادة أو تعديل أو حذف أو إنشاء[1]، ويجب أن يترتب عن تزوير الوثائق خلق حقيقة جديدة أو تضخيمها أو تحريفها أو تدقيقها[2].

ب- التصريح الكاذب: ويقصد به الحصول المادي والحقيقي وبغير أساس حق على المساعدات والإعانات في المجال الاجتماعي بناءا على تصريح مزيف وكاذب[3]. ويعتبر التصريح الكاذب من بين الجرائم التي تعيق سير العدالة[4].

جـ- استعمال معلومات ناقصة أو خاطئة: هو بيان أو مجموعة من البيانات مثبتة في محرر من قبل الشخص صاحب المحرر، ويتعلق بالمركز القانوني الخاص به دون الإقبال على مركز غيره ومثل هذه الإقرارات؛ ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب، وأيضا من بيانات تتعلق بدخله الذي يعتبر أساس في تقديرات الضريبة العامة[5].

ثانيا: جريمة الاستمرار بدون وجه حق في الاستفادة من الإعانات والمساعدات بعد زوال شروط الاستفادة

بالرجوع إلى المادة 38 الفقرة 2 من القانون 24-02 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن استمرارية الشخص من الاستفادة واستغلال الإعانات بدون وجع حق له فيها، ومع علمه أنه تم توقيف شروط استيفائه الحصول عليها، ورغم ذلك يكمل في الاستغلال قد تعدى على أحكام القانون وتتخذ في حقه إجراءات صارمة من الجهات المختصة، وكمثال ذلك، استغلال امرأة

---

[1]- عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري دراسة مقارنة بين مصر والدول العربية، الطبعة الأولى المصرية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2020، ص 526

[2]- سعاد أجعود،" السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الإجتماعية في ظل جائحة كوفيد19" " دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي التبسي-تبسة، المجلد 09، العدد02، 2022، صفحة 285.

[3]- سعاد أجعود، المرجع السابق، ص286.

[4]-كريم بولعابي، سندة بن شعبان، إثبات انتهاك في إطار العدالة الانتقالية، دون طبعة، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع الكتاب المختص، تونس، دون سنة، ص 110.

[5]-سعاد أجعود، المرجع السابق، ص286.

متزوجة لمنحة البطالة رغم أن زوجها منتمي للضمان الاجتماعي دون إبلاغ الجهات المختصة بذلك، فتعتبر جريمة استفادة من بدون وجه حق من الإعانات والمساعدات، وهذا ما جاء في سياق النص للمادة،"...**كل من يستمر بدون وجه حق في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات، أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال استيفائه شروط الحصول ليها**"[1].

ثالثا: جريمة تحويل وجهة الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من الأمر 24-02 والتي تنصص على :" ...**كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المذكورة في هذا القسم.**"، والمقصود بتا أن المشرع اعتبر تحويل وجهة الإعانات المقدمة إلى فئة محددة من المجتمع والمتكفل بهم إلى جهات أخرى غير معنية بهذه المساعدات المالية والمادية والعينية بما فيها السكنات والعقارات الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة الأنفة. وبالتالي يكتسي الفاعل صفة الجانح لارتكابه الجنحة[2].

رابعا: جريمة التسهيل والمساعدة على ارتكاب جرائم التزوير للحصول على المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية

قدم المشرع الجزائري لهذه الصورة، نص تشريعي منفرد عن باقي الصور و مفاده حسب ما جاء في نص المادة 43-1 من الأمر 24-02 :"...**الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على إعانات أو مساعدات أو الإعفاءات أو المنح أو التخفيضات أو المزايا المذكورة في هذا القسم دون وجه حق...**"[3]، وتخص هذه المادة الأفعال المرتكبة من طرف الموظف المخل بواجبه، وعُرّف الموظف حسب الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو سنة2006 متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[1]- مادة 38، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]- مادة 40، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- مادة 43، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

في المادة 4 بالتحديد الكائنة في الفصل الثاني المعنون بالعلاقات الأساسية، على أنه " **يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في السلم الإداري**"[1].

ومنه تضفى على الموظف صفة الجاني، ذلك لاستغلال الوظيفة في ارتكاب الجرم والمتمثل في مساعدة الأشخاص والتسهيل لهم في ارتكاب التزوير للحصول على المزايا ويساعد في تزوير الوثائق المذكورة في نص المادة 39 من الأمر 24-02 وطبقا للفقرة الثانية من المادة 43 :"... **الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير الوثائق المذكورة في المادة 39 أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات الأشد...**"[2].

خامسا: جريمة التزوير للحصول على مزايا جبائية

حسب ما أفردت بت المادة 41 من الأمر 24-02 جرم المشرع الفعل المتمثل في تزوير الوثائق للاستفادة من التخفيف الضريبي وتنقيص عبء الرسوم الضريبية، ذلك بتقديم وثائق مزورة وكما سبق ذكره أنه تغيير للحقيقة وتزييف مضمون الوثائق له غرض واحد وهو التظليل للحصول على منافع غير شرعية، والاحتيال الضريبي وإلغاء الالتزامات وذلك لصالح بعض الفئات الملزمة بتسديد ما عليها من ديون، وكل هذا من أجل الحصول على مزايا جبائية المقررة لصالح فئة أخرى[3].

الفرع الثاني: تقليد أختام الدولة والمصالح والطوابع والعلامات

تمثل الأختام والطوابع والعلامات الرسمية رموزا قانونية وسيادية تستعمل لإبراز الشرعية على الوثائق والملفات، والاعتداء عليها يشكل خطرا على هيبة الدولة، ونظرا لخطورة الأمر دافع المشرع عن هذه الأختام والرموز في القانون 24-02 واتخذ حيال المجرمين إجراءات

[1]-الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ15 يونيو 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2]- مادة 43-2، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- مادة 41، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

صارمة، ذلك لما يحمله هذا الفعل من تأثير على صدق الوثائق الرسمية؛ والسير القانوني الحسن للمعاملات القانونية. وعليه وضع المشرع صور الجريمة والمتبلورة في:

أولا: تقليد خاتم الدولة

بما أنه تم شرح مصطلح التقليد فيما سلف وعلى أنه:"اصطناع شيء كاذب"[1]، في جريمة النقود، قياسا على ذلك التعريف، نجد أنه أيضا يكون تقليد خاتم مقلد شبيه للخاتم الصحيح الرسمي وعلى إثر ذلك، جرمت المادة 49 في نصها القانوني هذه الأفعال :"...**كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد مع علمه بذلك**". ولا يهم نوع التقليد إما طفيف أو بالغ، فما يهم هو قيام جريمة تقليد الختم ويمكن أن يكون التقليد واقع على الختم في حد ذاته أم واقع على طباعته المؤقتة على المستند[2].

ثانيا: تقليد أو تزوير طابع وطني أو علامة الغابات أو الدمغة المستخدمة في دمغ المواد الفضية والذهبية

كما برز في نص المادة 50-2 من سلوك مادي، مس تزوير أو تقليد الطابع الوطني أو العلامة المستعملة للغابات، فيما في ذلك الدمغة لمستعملة كذلك في المواد فضية كانت أو ذهبية، بعدها نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة هو استعمال الطوابع أو الأوراق أو العلامات أو الدمغات المزورة، أو المزيفة، أو المقلدة، والمساس بهذه الرموز جريمة تحمل وصف جنحة ذلك لإحداثها أثر سلبي على المصداقية الوطنية.[3]

[1]- يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني 1991، دون الطبعة، القسم الخاص المعدل 2009، دون دار نشر، السودان، دون سنة، ص235

[2]- مادة 49، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- مادة 51، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

ثالثا:.تقليد خاتم أو طابع أو علامة باسم الحكومة أو خاص بإحدى السلطات أو خاصة بالطوابع الجبائية والبريدية

أيضا جرم المشرع الجزائري الفعل المتمثل في تقليد خاتم أو طابع أو علامة باسم الحكومة، أو خاص بإحدى السلطات أو خاص بالطوابع الجبائية والبريدية بأحكام المادة 52 من القانون 24-02، ويعتبر كل من قلد الرموز والإشارات المعدة باسم حكومة أو مرفق عام واستعملها على سلع وبضائع بغير حق لغرض منفعة غير شرعية مجرم مع علمه بأنها مزورة وكذلك الرموز والإشارات الخاصة بإحدى السلطات العمومية على أساس أنها صحيحة، ولاسيما بيعها وترويجها وتوزيعها مع علمه أنها تعود لممتلكات الدولة، وإضافة إلى التهرب الضريبي من خلال تزوير الطوابع البريدية والجبائية، والتحصل على أختام صحيحة بغرض حق واستعمالها بغرض الغش، فكل هذه الصور تعبر عن انتهاك لحرمة رموز الدولة وإخلال بنظامها وسيرورتها الإدارية والاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: جرائم انتحال الهوية والصفات

ترتبط جرائم انتحال الهوية والصفات ارتباطا وثيقا بالتزوير، إذ تركز على إسناد الأسماء والصفات والوظائف لغير أصحابها، بغرض التأثير على الغير وكسب منافع شخصية إما إدارية أو مالية أو اقتصادية، وتعد من أخطر الجرائم، لكونها تستعمل غالبا في سياقات رسمية أو قضائية، وخصها المشرع بالتجريم في قانون 24-02، ومنه نقسم الدراسة إلى فرعين : الفرع الأول شهادة الزور واليمين الكاذبة وأما الثاني انتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها

[1]- مادة 52، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

الفرع الأول: شهادة الزور واليمين الكاذبة

تعد شهادة الزور واليمين الكاذبة من الجرائم التي تمس بنزاهة العدالة والقضاء وتهدد سيرورتهم وذلك لأنها تعتمد على تقديم المعلومات الكاذبة أو تأيدها بحلف اليمين الباطلة مما يدفع إلى تظليل الجهات المختصة وإلى جانب ذلك تندرج الجرائم المذكورة في 24-02:

أولا: تعريف شهادة الزور

وتعني أن يشهد شخص مقبولة شهادته من طرف المحكمة أمامها، وسمعت يمينه بعد التأكد من أهليته للشهادة، فيقر عمدا عكس ذلك بنية الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يعدل عن أقواله حتى حين غلق باب المرافعات في الدعوى الأصلية[1]

ثانيا: أركان جريمة شهادة الزور: تقوم الجريمة على ركنين مادي ومعنوي.

أ- الركن المادي:

تقضي الجريمة على أداء شهادة أمام القاضي بعد حلف اليمين على ضوء هذا:

1. الشهادة: هي أحد وسائل الإثبات التي على الإثبات التي تعتمد على أحاسيس وشخصية الشاهد ومعتقداته ، وهي إدلاء الشخص الشاهد المقبولة شهادته عن موضوع ما رآه وكان حاضر فيه أو أدركه بحواسه[2]، ومن شروط قبول شهادته؛ أن لا يكون مسبوق قضائيا ولا ممنوعا قانونيا وأن يكون حامل للأهلية.[3]وتؤدى الشهادة في قاعة المحكمة وأن تكون مسبوقة بيمين تؤدى على سبيل صحيح غير مغلوط[4].

[1]-محمود أحمد طه، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2015، ص 271.

[2]-شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 68.

[3]-إيهاب عبد المطلب، إثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،2015 ص161.

[4]-عبد العزيز بن محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص191.

2. اليمين الكاذبة: تقضي الجريمة أن تكون اليمين المحلوفة من الفاعل كاذبة، وهي مسألة مقدرة من طرف قاضي الموضوع، وتؤدى خلال سير الدعوى المدنية والقضائية[1].

ب-الركن المعنوي:

عن الجريمة لا تعتبر كيانا ماديا فقط قوامه الفعل وأثاره، بل كذلك كيان نفسي والقصد هنا يلزم لقيامه توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني لتحقيق

وقائع الجريمة مع إحاطة أركانها، فلا يتحقق ركن العمد إذا كانت أقوال الشهود غير سوية لضعف الذاكرة أو الحواس للشاهد.في هذه الأحوال يعاقب المشرع الجاني مكتمل الحواس.[2]

الفرع الثاني:جريمة انتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها

يعد انتحال الهوية والألقاب والوظائف من الأفعال المخلة بالثقة العامة، ويظل الجهات الرسمية ويسبب أضرار نفسية ومادية، مما جعل المشرع يتصدى لهذه الجريمة في القانون 24-02 وعلى ضوء هذا نتطرق لـ:

أولا: الأحكام القانونية لجريمة انتحال الوظائف العمومية

حسب ما أشارت عليه المادة 63 من القانون 24-02 أن الأفعال المجرمة هي التدخل في عمل يعد ضمن صلاحيات الوظائف العمومية حتى ولو لم يكن هناك ضرر محقق، المهم هو أن الفاعل قام بانتحال الوظيفة عمومية كانت أم عسكرية أو مدنية[3]. فعلى سبيل المثال كأن ينتحل شخص ليست له صلة بالصحة العمومية دور الطبيب على أساس أنه هو لتحقيق غرض شخصي معين[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص366.

[2]-مطبوش الحاج، شاكر سليمان" المعيار في الحقوق والعلوم السياسية"، مجلة علمية محكمة صدر من المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد09، العدد04، 2018، صفحة147 .

[3]- مادة 63، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[4]-يوسف دلاند، قانون العقوبات منقح وفق أخر تعديل التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 09-01، طبعة 2009 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 163.

ثانيا: جريمة استعمال الألقاب والصفات المحمية قانونا دون استحقاق

تجرم المادة 64 من القانون 24-02 في المادة"63" كل فاعل استخدم أو ادعى أنه يحمل لقب مهني أو شهادة رسمية أو سلطة محمية قانونا دون توافر الشروط المحددة قانونا، وذلك بغض النظر عن الضرر الواقع جراء هذا الفعل[1].

ثالثا: جريمة ارتداء زِيّ أو شارة رسمية دون وجه حق

إن ارتداء الشارات والزي الرسمي من أكثر الأفعال التي تمس بالثقة العامة وعلى إثرها نجد المادة 65-1من قانون 24-02 تقول بجريمة ارتداء الزي

المشابه للدرك أو الأمن الوطني، وإدارة السجون والغابات والضبطية القضائية وغيرها من المصالح، إذا كان ذلك من شأنه إحداث إلتباس قائم لدى الجمهور، ذلك لأن الشارة والزي الرسمي لا يجوز المساس بهم وارتدائها دون وجه حق مخول من الدولة. والأمر نفسه على من يستعملها و يرتديها دون استفاء الشروط القانونية المطلوبة ولتحقيق مصلحة غير مشروعة حسب 65-2 والفقرة3.[2]

رابعا: جريمة انتحال الهوية والألقاب والرتب الشرفية

أن انتحال الرتب الشرفية أيضا من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وعلى سلف ذكرها جرم المشرع وفق المادة 66 من نفس الأمر 24-02 من ينتحل لنفسه رتبة شرفية أو لقبا بصفة عادية أو في عمل رسمي دون استحقاقه لها، ويشمل التجريم كل من حرر وثيقة رسمية أو تحصل على سوابق قضائية باستعمال صورة أو صفة كاذبة[3]، أيضا من تسبب في قيد حكم في صفيحة عدلية لشخص أخر غير متهم في مادة67 من قانون 24-02[4]

[1]- مادة 64، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]- مادة 65، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- مادة 66، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[4]- مادة 67، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

خامسا: جريمة إدعاء صلة بأصحاب الرتب أو الوظائف الرسمية لتحقيق منفعة غير مشروعة

وبناءا على أحكام 69 من قانون 24-02 يجرم كل فعل ادعاء وجود صلة تربط بين الفاعل وأحد الأشخاص ذوي الرتب كذبا أو الوظائف المذكورة في هذا القسم وذلك بغض الحصول على المنفعة وتحقيق مصلحة غير مشروعة مادية كانت أو معنوية [1].

وهذا ما دفع بالمشرع على الحرص على مكافحة كل هذه الجرائم والإدعاءات الباطلة المؤدية بالإضرار بالغير وتظليل العدالة والنظام العام.

لذلك فإن الفقه الجنائي يرى أنه يمكن تصور هذا الأسلوب من التزوير بالنسبة لغير الموظف، وذلك من خلال إدراج اسم شخص آخر في وثيقة مكتوبة عن طريق التشطيب أو الإضافة، أما في غير هذه الحالات، فإن انتحال شخصية الغير والحلول محلها يُعد من طرق التزوير المعنوي[2].

[1]– مادة 69، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2]–زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص 140

ملخص الفصل الأول

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على البنية القانونية لجريمة التزوير واستعمال المزور كما وردت في القانون 24-02، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية، وبيان الأسباب التي دفعت المشرع إلى تجديد رؤيته لهذه الجريمة، وكذا استعراض صورها المتعددة.

في **المبحث الأول**، تم التطرق إلى ماهية جريمتي التزوير واستعمال المزور، حيث تم تحديد مفهوم كل منهما، فالتزوير يعني إدخال تغيير غير مشروع في الحقيقة بقصد الإضرار بالغير، في حين أن استعمال المزور هو استخدام الوثيقة المزورة على نحو يوحي بصحتها القانونية. كما تناول هذا المبحث الدوافع التشريعية التي جعلت من الضروري تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالتزوير، لاسيما في ظل تطور الأساليب الإجرامية. وتمت الإشارة إلى الخصائص الجوهرية التي تميز هذه الجريمة، ومنها تعقيدها وتشعب وسائل تنفيذها، وأثرها المباشر على الثقة العامة. كما تم التمييز بينها وبين مفاهيم أخرى شبيهة كمثل الاحتيال أو الغش.

أما **المبحث الثاني**، فقد خصص لاستعراض أبرز صور التزوير المنصوص عليها في القانون 24-02، حيث تم التطرق إلى التزوير في الوثائق الرسمية والنقود والمستندات المالية، وما يترتب عنها من مساس بالثقة العامة والنظام الاقتصادي. ثم تناول جرائم التزوير المرتكبة للحصول على منافع غير مشروعة، كالتحايل على الدولة في الإعانات أو استعمال أختام مزيفة، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بانتحال الهوية والصفات، مثل اليمين الكاذبة أو انتحال وظيفة رسمية أو اسم شخصي، والتي تمس بمبدأ المصداقية القانونية والعدالة .هذا الفصل وضع الأساس النظري لفهم جرائم التزوير، مما يمهد لفهم أعمق للإجراءات والعقوبات التي سيتناولها الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

تمهيد:

تعتبر القواعد الإجرائية الجنائية من أهم الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تنظم سير الدعوى الجنائية من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حيث صدور الحكم النهائي، تبرز أهمية هذه القواعد بشكل أكبر في الجرائم ذات الطبيعة التقنية ومن بينها جريمة التزوير واستعمال المزور لما تطرحه من إشكالات تتعلق بكيفية إثبات التزوير ونوع المحرر والركن المعنوي لدى الجاني، ويتم تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة من قبل النيابة العامة أو عن طريق الشكوى من طرف المتضرر، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخول للضبطية القضائية مباشرة التحقيقات بمجرد العلم بوقوع الجريمة [1] ،كما تلزم المادة 12 من نفس القانون ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا بكل جريمة تم الإطلاع عليها أثناء ممارسة مهامهم [2].

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، المادة11 الأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المعدل والمتمم

[2]- المادة 12، من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في جريمة التزوير واستعمال المزور

تعد جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم التي تستوجب تحريك الدعوى العمومية لما تشكله من اعتداء على الثقة في الوثائق الرسمية والعرفية، وتشير تحريك الدعوى العمومية في هذا السياق إلى نقطة الانطلاق للإجراءات القانونية التي تهدف الى الوصول إلى الحقيقة وتطبيق العقوبة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتنطلق هذه الدعوى إما بناءا على شكوى من المتضرر؛ أو بموجب محضر رسمي يحرره ضباط الشرطة القضائية وقد تتحرك أيضا من طرف النيابة العامة منى توافرت العناصر الأولية للجريمة[1]

ويركز هذا المبحث على مراحل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى التحقيق القضائي في جريمة التزوير واستعمال المزور، لنختم هذا المبحث بمجموعة تدابير احترازية في القانون 24-02 .

المطلب الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية

المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو ذلك العمل الافتتاحي أي أول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق، وبالأخص الجهات القضائية منها أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة؛ أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم.

إن المبدأ العام يقتضي بأن سلطة تحريك الدعوى العمومية صلاحية من الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة وبعد ذلك تكريسا لدورها الهام في حماية المجتمع والمصالح العامة، وذلك على المستويات من خلال ممثليها، كماهو الحال على

[1]- شربي مراد، محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022ص 14

مستوى المحكمة العليا مثلا[1]، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وتعرف بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستفاءه بمعرفة السلطة القضائية، تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات عن طريق توقيع عقوبة أو تدابير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[2] ،لذلك سنتطرق إلى مراحل تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الأول: الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

تملك النيابة العامة سلطة تكاد تكون احتكارية في تحريك الدعوى العمومية وكذا مباشرتها بغض النظر عن طبيعة الجريمة والشخص المتضرر والضحية أو المجني عليه، وهي تمارس سلطتها وفقا لمبدأ الملائمة،ويتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المادة 337 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا للمواد من 339 مكرر إلى 339مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،7 أو عن طريق الطلب الافتتاحي في الحالات التي يتطلب فيه إجراء تحقيق بواسطة قاضي التحقيق وفقا للمادة 38 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1]-بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019 ص8

[2]- عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة الجزائر 2005ص ص 44

[3]- محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2022، ص 13

ويؤكد الفقه أن النيابة العامة تملك سلطة تقديرية في مباشرة الدعوى بحيث يمكنها أن تتابع أو تحفظ الملف حسب ما تراه مناسبا، ما لم تكن ملزمة قانونا بالمتابعة كما هو الحال في بعض الجرائم المقيدة بشكوى[1].

وتعتبر النيابة العامة هي إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية التي تختص أساسا بإقامة الدعوى الجزائية، أي أن وظيفتها الرئيسية هي توجيه الاتهام للمشتبه فيهم بارتكاب جرائم، حيث تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة ويكون ذلك عبر عدة أساليب .

أولا : التبليغ او الإبلاغ عن الجريمة

وهو الإخطار الذي يرد إلى النيابة العامة من أي شخص طبيعي أو معنوي علم بوقوع الجريمة، وقد يكون الإبلاغ شفهيا أو كتابيا ويأخذ هذا الإبلاغ طابع الأخبار فقط، إذ يعود للنيابة العامة سلطة التقدير في ما إذا كانت ستباشر التحقيق أو تحفظ الملف [2]

ثانيا: الشكوى

الأصل أن جريمة التزوير تعد من الجرائم التي تمس النظام العام والثقة العامة وعليه فإنها تدخل ضمن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تقديم شكوى من الضحية .

[1]- بن طلحة بن يوسف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار العلوم 2009،ص157

[2]- عبد الفتاح عمر، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2021، ص113

ويستفاد من ذلك أن الشكوى ليست شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية في حالات التزوير، مادام أن الفعل يشكل مساسا بالمصلحة العامة، و خاصة في التزوير الواقع في المحررات الرسمية. [1]

غير أنه يستثنى من هذا الأصل بعض الصور الخاصة لجريمة التزوير التي تتعلق بعلاقات شخصية عائلية، كالتزوير الواقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة، إذ يتطلب المشرع في مثل هذه الحالات تقديم شكوى من الطرف المتضرر، احتراما لخصوصية العلاقة ودرءا للفضيحة[2].

وقد نصت على ذلك بعض التشريعات صراحة، ومنها القانون الجزائري، حيث جاء في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية:

" لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للجنح ... إلا بناءا على شكوى من المجني عليه."[3]

ثالثا: محضر الضبطية القضائية

تشكل محاضر الضبطية القضائية التي تحررها الشرطة القضائية وسيلة هامة لتحريك الدعوى العمومية، حيث ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي له أن يباشر التحريك بعد دراستها، ويكتسب المحضر حجية قانونية ما لم يثبت العكس[4]، حيث يفترض في المحضر أن يدون وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما ما ورد في المواد من 11 إلى 17 ويشمل:

---

[1]- عبد المجيد معروف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 193

[2]- سليمان عبد المجيد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2014 ص219 .

[3]- المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- مصطفى عبد الجليل، قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2018، ص162

– بيانات الضابط و صفته، تاريخ وساعة كل إجراء، هوية المشتبه فيه أو الشهود، وصف الوثيقة محل الجريمة، وكذا الوسائل المستعملة في تنفيذ التزوير، سواء كانت أدوات مادية أو الكترونية، مع بيان ما إذا تم اللجوء إلى الحجز أو الخبرة أو العرض على الصحية. ويشترط أن يدون المحضر بلغة قانونية محايدة ودقيقة خالية من استنتاجات أو أحكام مسبقة، ويوقع من طرف الضابط وكافة الأطراف الحاضرين في كل أجراء، ضمانا لمصداقيته وشرعيته القانونية.[1]

وتكمن القيمة القانونية للمحضر في كونه وسيلة إثبات أولية، يعتمد عليها وكيل الجمهورية كمرجع لتقدير مدى جدية الاتهام وتحريك الدعوى العمومية من عدمه ، إلا أن هذه القيمة تظل نسبية في جرائم التزوير، إذ أن المحكمة لا يمكن أن تسند إليه وحده دون دعم من خبرة فنية دقيقة، خاصة في حالة التزوير المادي أو المعنوي الذي يتطلب فحصا تقنيا للحبر أو التوقيع أو محتوى المستند.[2]

رابعا: التلبس

للضبطية القضائية، إذ أنم حالة التلبس تعلق بعض الضمانات الإجرائية وتتيح للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فورا دون التقيد بقيود الشكوى أو الإذن [3]

و يتحقق التلبس في جريمة التزوير متى تم ضبط الجاني متلبسا بفعل التزوير، كأن يضبط وهو يقوم بتزوير وثيقة أو بعد وقت قصير جدا من ارتكاب الفعل مع وجود أدلة مادية (كمحرر مزور،أدوات التزوير...)[4].

---

[1]– لخضر عزي،"المحضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة العدد 5، 2017، ص 223

[2]– نوال زروقي، "دور محاضر الضبطية القضائية في لإثبات الجرائم الإقتصادية "، مجلة العدالة والقانون، جامعة الجزائر 1، العدد8، 2020، ص 150

[3]– عبد المجيد معروف،المرجع السابف ص 196

[4]– سليمان عبد المجيد، المرجع السابق ص 226.

وتكمن أهمية التلبس في كونه يعفي من شرط الشكوى، ويمكن النيابة والضبطية القضائية من اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي على وجه السرعة، كالقبض والتفتيش وحجز الأدلة.[1]

وقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " **تكون الجريمة متلبسا بها إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة...** "[2]

خامسا: التحريك بناءا على تقارير إدارية أو رقابية

قد تتلقى النيابة العامة تقارير من هيئات رسمية مثل هيئة مكافحة الفساد أو المفتشيات العامة وتشكل هذه التقارير سندا قانونيا يمكن على أساسه تحريك الدعوى العمومية [3].

تعد التقارير الإدارية أو الرقابية من بين الوسائل المهمة التي يمكن أن تبنى عليها المتابعة القضائية في الجرائم الاقتصادية والمالية وعلى رأسها جريمة التزوير واستعمال المزور، إذ كثيرا ما تكشف هذه الجرائم عن طريق أجهزة الرقابة أو المفتشيات العامة التي تتولى مراقبة تسيير الأموال العامة أو مراقبة الوثائق الإدارية[4].

وقد أكد القضاء في العديد من المناسبات على أن التقارير الرقابية ليست فقط وسيلة إعلام، بل قد تتضمن قرائن وأدلة تكفي لتحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق القضائي، خاصة إذا تعلق بمخالفات خطيرة تمس المال العام أو تزوير الوثائق الرسمية [5]

---

[1]-عبد المجيد معروف، المرجع السابق، ص 197

[2]- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- عمار بو الضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2022، ص 220

[4]- عبد الغني بادي، قانون الاجراءات الجزائية، شرح و تحليل، الطبعة الثانية، دار المعرفة، الجزائر،2018 ص 37

[5]- عبد الكريم رزقيني، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الجرائم المالية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد12، 2021 ص 78

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية من تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

رغم ما سبق ، فإن المشرع قيد هذه القاعدة العامة بمجموعة من الاستثناءات التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة إلا بعد:

-تقديم شكوى من المجني عليه

-أو إذن من جهة رسمية معينة (غالبا إدارية أو وظيفية)

-طلب رسمي من الجهة المتضررة

تظهر هذه الحالات في بعض الجرائم ذات الطابع الخاص، مثل الجرائم الأسرية، والجرائم الواقعة على الموظفين العموميين أو الجرائم المرتكبة أثناء تأدية الوظيفة.[1]

أولا: الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه

يقصد بها الجرائم التي لا تتحرك فيها الدعوى العمومية، إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى صريحة، وذلك حماية لخصوصيته أو مراعاة للعلاقات الاجتماعية أو الأسرية التي قد تضرر إذا ما تم تحريك الدعوى تلقائيا من قبل النيابة العامة كما هو الحال في جريمة الزنا أو بعض صور القذف والسب بين الأفراد[2]

ثانيا: الجرائم التي تتطلب إذنا مسبقا

في بعض الحالات لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على إذن من جهة إدارية أو سياسية محددة ، وغالبا ما يكون الغرض من ذلك هو حماية بعض الفئات التي تتمتع بحصانة قانونية كأعضاء البرلمان الدبلوماسي.[3]

---

[1]- سليمان عبد المجيد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2014، ص 214

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر الجامعي، مصر، 214

[3]- أحمد شوقي، محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للدعوى العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، بدون سنة، ص 133

ثالثا: الجرائم التي تتطلب طلبا من جهة معينة

هذه الجرائم لا تتحرك فيها الدعوى العمومية إلا بطلب رسمي من جهة مختصة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية أو الضريبية، حيث تشترط الإدارة المعنية تقديم طلب مباشر لتحريك المتابعة القضائية[1]

رابعا: تطبيق ذلك على جريمة التزوير واستعمال المزور

رغم أن الأصل في جريمة التزوير واستعمال المزور،أنها من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها باعتبارها تمس الثقة العامة وتعد من الجرائم الموجهة ضد النظام القانوني في حد ذاته، إلا أن هناك بعض الصور الاستثنائية لهذه الجريمة التي لا يمكن تحريك المتابعة القضائية بشأنها إلا بتوافر شروط خاصة، كأن يشترط القانون تقديم شكاية من المتضرر أو الحصول على إذن مسبق من جهة معينة، وتبرز هذه الاستثناءات أساسا في الحالات التي يكون فيها التزوير قد طالب وثائق أو مستندات تتعلق بعلاقة خاصة محمية قانونا، كالمراسلات الشخصية أو العقود المدنية بين الأفراد، أو إذا كان المتهم أو الضحية يتمتع بوضع قانوني خاص كالحصانة أو إذا تعلقت الواقعة بمجال لا يجوز التدخل فيه جنائيا إلا بناءا على رغبة الطرف المتضرر.

يعكس هذا التقييد رغبة المشرع في الموازنة بين حماية المصلحة العامة التي تمثلها الدولة وحق الأفراد في الخصوصية وفي اختيار ما إذا كانوا يريدون تحريك الدعوى أم لا[2]

[1]- محمد سلام مدكور، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة، ص 149

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق، ص220

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في جريمة التزوير واستعمال المزور

يعد التحقيق القضائي المرحلة المركزية في مسار الدعوى العمومية، ويكتسي أهمية بالغة خاصة في الجرائم التي تتسم بالتعقيد، مثل جريمة التزوير واستعمال المزور نظرا لطبيعتها الفنية وما تتطلبه من وسائل إثبات دقيقة، كالخبرة التقنية وتحليل الوثائق، وفي هذا السياق يضطلع قاضي التحقيق بدور أساسي في البحث عن الحقيقة ضمن ما يخول له القانون من صلاحيات، سنعالج ذلك من خلال التحقيق القضائي في جريمة التزوير واستعمال المزور، ثم الوسائل والإجراءات المعتمدة وأخيرا الخبرة الفنية في كشف التزوير.

الفرع الأول: خصوصية التحقيق القضائي في جريمة التزوير

تتميز جريمة التزوير بطابع خاص ينعكس على طبيعة التحقيق القضائي فيها حيث تقتضي إجراءات دقيقة وتحقيقا معمقا نظرا لتشابك أركان الجريمة بين ما هو مادي وما هو معنوي، وما قد يكتنفها من غموض وصعوبة في الإثبات، فالقاضي المحقق لا يكتفي بمجرد سماع الشهادات أو تفحص الأدلة السطحية، بل يتعين عليه الدخول في عمق المستند المزور، والبحث في خلفياته وطرق إنشائه والغاية من استخدامه، ويترتب على ذلك اتخاذ تدابير معينة مثل ضبط الوثائق، إخضاعها للخبرة واستدعاء المتهم.[1]

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق القضائي في جريمة التزوير واستعمال المزور

التحقيق القضائي هو المرحلة التي تلي مباشرة التحقيق الابتدائي وتتم من طرف قاضي التحقيق الذي يتولى جمع الأدلة واستدعاء الأطراف واتخاذ الإجراءات التي تكشف الحقيقة.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية وفقا لأحداث التعديلات القانونية والقضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 ص ، 87

ويعد تدخل قاضي التحقيق أمرا ضروريا في جريمة التزوير لما تتطلبه من خبرة فنية وتقنية دقيقة، خاصة إذا تعلق الأمر بتزوير وثائق رسمية أو معرفية أو إلكترونية، يخضع التحقيق القضائي في جريمة التزوير لإجراءات دقيقة ومضبوطة تضمن حقوق المتهم والضحية على حد سواء وتراعي في ذات الوقت مبدأ الشرعية الإجرائية

أولا: التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق

يعهد فتح التحقيق الابتدائي من أبرز مراحل التحقيق القضائي، ويمارس فيه قاضي التحقيق سلطة في مباشرة الإجراءات القضائية لجمع الأدلة والتحري عن الحقيقة قبل اتخاذ القرار المناسب بشان مال الدعوى العمومية، ويفتح التحقيق بناءا على طلب من النيابة العامة أو بشكوى من الطرف المدني، الإدعاء المدني المادة 337من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد هذا الإجراء ضروريا في الجرائم التي تتسم بالتعقيد والخطورة كجريمة التزوير واستعمال المزور التي تتطلب تحليلا دقيقا للوثائق المزورة وظروف ارتكاب الجريمة .[1]

- حالات فتح التحقيق الابتدائي :

جوازية متى رأت النيابة العامة ضرورة ذلك، ويجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إذا ما طلب منه ذلك من قبل النيابة العامة أو بناءا على شكوى مباشرة من المتضرر مرفقة بإدعاء مدني، وذلك في حال امتناع النيابة عن تحريك الدعوى وتعد هذه الوسائل القانونية أساسية لتفعيل الرقابة القضائية على مرحلة ما قبل المحاكمة، خاصة في القضايا ذات الطابع الفني والتقني كقضايا التزوير .[2]

[1]- عبد الفتاح عبد الباقي، التحقيق الابتدائي والنهائي في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2017، ص 95

[2]- نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 445

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لفتح التحقيق

-الشروط الشكلية :

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة القواعد القانونية التي يجب توافرها من الناحية الإجرائية لفتح تحقيق قضائي بصفة قانونية وصحيحة، وتتمثل ابرز هذه الشروط في:

أ - تقديم طلب فتح التحقيق من جهة مختصة :

حيث لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك بناءا على:

طلب من النيابة العامة (أمر افتتاحي) أو إحالة من غرفة الاتهام [1]

اختصاص قاضي التحقيق إقليميا و نوعيا:

يجب أن يكون قاضي التحقيق مختصا من حيث الإقليم (مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم.)

ومن حيث النوع: (اختصاص التحقيق في الجنايات والجنح الجسيمة دون المخالفات) [2]

ب- صدور أمر بفتح التحقيق وفق الأوضاع القانونية :

يجب أن يصدر أمر فتح التحقيق في شكل مكتوب ومسبب من طرف قاضي التحقيق، ويسجل في سجل الأوامر القضائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي [3]

2-الشروط الموضوعية لفتح التحقيق القضائي

---

[1]- عبد المجيد معروف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 ص 245

[2]-سليمان عبد المجيد ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر، 2014، ص 271

[3]- المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أما الشروط الموضوعية، فهي تلك التي تتعلق بطبيعة الجريمة محل التحقيق، وظروفها وتشمل ما يلي:

-أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح ذات الخطورة :

لا يفتح التحقيق القضائي إلا في الجنايات و جنح معينة يرى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أنها تستوجب تحقيقا معمقا نظرا لخطورتها وتعقيدها ، أما في المخالفات فلا يفتح تحقيق إلا استثناءا [1].

-توفر دلائل جدية على وقوع الجريمة ونسبتها للفاعل :

يجب أن تكون هناك قرائن أو دلائل مبدئية كافية لتبرير فتح تحقيق، مثل محاضر الضبطية القضائية أو الشكاوي المدعمة بالأدلة.[2]

-ألا يكون الفعل قد سقط بالتقادم أو سبق الفصل فيه نهائيا:

لا يجوز فتح تحقيق في وقائع سقطت بالتقادم أو كانت محل حكم بات (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل) [3]

ثالثا: أهمية التحقيق في جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من الجرائم المعقدة التي يصعب إثباتها دون تحقيق قضائي معمق لذا فإن التحقيق الابتدائي في مثل هذه الجرائم يعد خطورة جوهرية تمكن من إجراء المعاينات الميدانية، وانتداب الخبراء لفحص الوثائق واستدعاء الشهود وحجز المستندات محل التزوير[4]. و يساعد هذا التحقيق في بناء ملف قضائي متكامل يمكن لقاضي الحكم لاحقا من إصدار قرار عادل مبني على أسس قانونية راسخة.[5]

---

[1]- أحمد بوزيان، قانون الإجراءات الجزائية – شرح و تحليل ، دار المعرفة،الجزائر، 2020، ص 301

[2]- كمال بوزيدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهدى الجزائر، 2019 ص 233

[3]- المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4]- توفيق حسن فرج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015، ص 301

[5]- أعلي عبد القادلر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية 2006، ص 378

بالإضافة إلى ذلك يساهم التحقيق الابتدائي في تعزيز الردع العام و الخاص من خلال تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويحافظ على استقرار المجتمع .[1]

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية في القانون رقم 24-02

جاء في القانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري، 2024 كمحطة تشريعية بارزة تهدف إلى تعزيز السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة جرائم التزوير، خصوصا في ظل الطفرة الرقمية وتزايد التعاملات الالكترونية في الإدارة والعدالة، ويظهر هذا القانون انتقال المشرع من مجرد العقوبة إلى الوقاية ، من خلال تدابير احترازية وقائية، تقنية وقانونية تهدف إلى تحصين الوثائق و النظم قبل وقوع الجريمة [2]، وينقسم هذا المطلب لمجموعة من الفروع والمتمثلة في :

الفرع الأول: الأسس القانونية للتدابير الاحترازية

يستند القانون 24-02 إلى منطق الردع الوقائي حيث لا يقتصر على الزجر بعد وقوع الجريمة بل يقرر تدابير وقائية ملزمة تتعلق بالمعاملات الإدارية الرقمية[3]، ومن بين هذه الأسس :

- حماية الوثائق الرسمية، ضبط الهوية الرقمية، تعزيز مصداقية التواقيع وضمان أمن المعلومات الإدارية الحساسة، كما استحدث المشرع قاعدة جديدة مفادها أن السكوت أو الإهمال الإداري في تنفيذ التدابير الوقائية يعد تقصيرا ذا طابع قانوني يمكن أن يحمل الإدارة أو المسؤول الإداري جزءا من المسؤولية في حال وقوع جريمة

---

[1]- ونداجي عادل، بو لعراس عبد الله ، أهمية التحقيق القضائي في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 ص 75

[2]- قشي عبد الغني " توجهات السياسة الجنائية الجزائرية في ظل التعديلات الحديثة " مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة ورقلة العدد 22، 2024 ص 77

[3]- المواد من 4 الى 10 من القانون رقم 24-02 الجريدة الرسمية العدد 15 ، 2024

تزوير نتيجة ذلك التقصير، وهذا ما يشير إلى التحول الجوهري في طبيعة العلاقة بين الجريمة والإدارة حيث أصبحت الأخيرة طرفا مسؤولا وليس جهة متضررة [1]

ويضاف إلى ذلك أن القانون أقر لأول مرة مبدأ التقاطع بين الحماية الإدارية والإجراءات القضائية، فالتدابير الوقائية الواردة في المواد من 4 إلى 10 ليست فقط تنظيمية، بل تشكل قواعد قانونية يترتب على مخالفتها أثار جزائية، وهذا ما يجعلها جزءا من السياسة العقابية الوقائية لا مجرد إرشادات تنظيمية داخلية [2]

الفرع الثاني: التدابير التقنية والإدارية في مواجهة جرائم التزوير وفق القانون 24-02

يعد الجانب التقني من أهم محاور التدابير الاحترازية في القانون 24-02 حيث ركز المشرع على أهمية تسليح المؤسسات العمومية والهيئات الرسمية بالوسائل التكنولوجية الحديثة لمواجهة أساليب التزوير المتطورة ويأتي في مقدمة هذه التدابير إلزامية اعتماد التوقيع الإليكتروني في الوثائق ذات الطبيعة الحساسة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 5 من القانون [3].

التوقيع الإلكتروني لا يعد فقط بديلا عن التوقيع التقليدي، بل يمثل وسيلة قانونية معترف بها للتحقق من هوية الموقع و ضمان سلامة محتوى الوثيقة، بشرط أن يكون مستندا إلى شهادة مصادق عليها، و تطبق هذه التقنية ، تقلص بشكل كبير من إمكانية تغيير أو تزوير الوثائق الرسمية سواء داخل الإدارة أو عند تداولها رقما من جهة أخرى أوجب القانون 24-02 على الإدارات وضع انظمة أمن معلوماتي فعالة تشمل تشفير البيانات، إعداد نسخ احتياطية تلقائية، والتحقق من التكنولوجيات إضافة إلى اليات كشف

[1]- عبد الرزاق بن إبراهيم، " السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الجريمة المعلوماتية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمسيلة، العدد 12، 2024 ، ص 89

[2]- بوسنة أمال، "التحولات الحديثة في التجريم المعلوماتي في القانون الجزائري " مذكرة ماستر جامعة وهران، 2023 ص 88

[3]- المادة 5 ، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

التلاعب أو الدخول غير المشرع، كما يجب أن تكون هذه الأنظمة قابلة للتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة وذلك لضمان الفعالية التقنية والتنظيمية لهذه التدابير [1]

ولم يغفل القانون عن ضرورة وضع نظام تعقب إليكتروني للوثائق وهو ما يلزم كل إدارة بتسجيل عمليات إصدار، تعديل أو إرسال الوثائق داخل نظام رقمي مركزي يسمح بتحديد المسؤوليات في حالات اكتشاف التلاعب، وهذه التقنية تعرف اصطلاحا بـ " تسجيل التتبع" وتعد وسيلة فعالة لتأمين دورة حياة الوثيقة[2]

وهذا التكامل بين الوسائل التقنية والتنظيمية يجسد تحولا واضحا نحو منظور وقائي شامل، حيث لم يعد التزوير يعالج فقط بعد وقوعه بل أصبح يتطلب تحصينا مستمرا للوثيقة ومحيطها بدءا من لحظة إنشاءها إلى غاية أرشفتها أو إتلافها[3].

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية والقضائية في مواجهة جرائم التزوير وفق القانون 24-02

لم يقتصر القانون 24-02 على التدابير التقنية والإدارية بل منح الجاني القضائي حيزا واسعا من التعديل والتطوير، نظرا لأهمية القضاء في ردع الجريمة والتحقيق، فقد وسع المشرع صلاحيات الجهات القضائية، وبالأخص قاضي التحقيق والنيابة العامة بما يتماشى مع خصوصيات جرائم التزوير الحديثة التي باتت تعتمد على تقنيات يصعب كشفها بالوسائل التقليدية[4].

---

[1]- نوال بن طيب، الإطار القانوني لحماية" الوثائق الرسمية من التزوير الاليكتروني" ، مذكرة ماستر جامعة، الجزائر1 ص، 47

[2]- رابح نصيرة " النظم الرقمية، تأمين الوثائق الإدارية" ، قراءة في القانون 24-02 مجلة البحوث القانونية والإدارية ، جامعة قسنطينة العدد25، 2024 ، ص 115

[3]- هني خديجة " فعالية التدابير التقنية في مواجهة التزوير الإليكتروني"، مجلة القانون الرقمي ، جامعة البليدة2 العدد9، 2023 ص 61

[4]- المادة 10، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

كما أقر القانون إلزاما على المؤسسات الرسمية بالتبليغ الفوري في حال اكتشاف محاولة تزوير أو حدوث تزوير فعلي تحت طائلة المسؤولية الإدارية والجزائية. وهذا يعزز من منطق الشراكة بين الإدارة والقضاء في مكافحة التزوير عكس ما كان قائما سابقا من تردد أو تحفظ في التعاون مع الجهات القضائية،[1] وبما أن بعض جرائم التزوير تنفذ عبر وسائل رقمية أو بالتعاون مع جهات أجنبية فإن القانون 24-02 نص على توسيع الاختصاص القضائي الدولي للقضاء الجزائري في حال مست الجريمة مصالح وطنية أو كانت لها أثار إقليمية داخل التراب الجزائري، هذا التوجه يعكس رغبة المشرع في تجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي ومكافحة الجريمة عبر الوطنية [2].

وتعد هذه الإجراءات القضائية بمثابة سد قانوني مكمل للتدابير التقنية، حيث تسمح بفتح التحقيقات الشاملة، وكشف أبعاد الجريمة وتعقب الجناة مهما كانت الوسائل المستخدمة ، كما يظهر أن القاضي أصبح فاعلا في الوقاية وليس فقط أداة للردع والعقاب.[3]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

العقوبة هي الأداة الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية لحماية النظام العام من الجرائم،ويعتمد عليها المشرع لصد وردع المجرمين، بما أنها تمثل الجانب الزجري لحماية المصالح الفردية والجماعية، وقد أولى المشرع الجزائري جرائم التزوير واستعمال المزور اهتماما خاصا، وحدد عقوبات صارمة على مرتكبيها في القانون 24-02 المتضمن

[1]- بن داوود محمد، " توسيع اختصاص القضاء الجزائري في الجرائم المعلوماتية " ، مذكرة دكتوراه ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2022، ص134 .

[2]- مخلوف أمين، " الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود "، في القانون 24-02، مجلة الدراسات القانونية جامعة سطيف العدد 21، 2024، ص 99

[3]- فراح سمية، "فعالية قاضي التحقيق في التصدي للجرائم المعلوماتية"، مجلة القانون والإعلام الرقمي، جامعة الجزائر 1، العدد6، 2023 ص 75

لمكافحة التزوير واستعمال المزور، وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، فالمطلب الأول نعالج فيه العقوبات المترتبة على جرائم التزوير في الوثائق والمستندات. والمطلب الثاني بعنوان العقوبات المترتبة على جرائم التزوير للحصول على منافع غير شرعية، أما المطلب الأخير فنجد فيه هو الأخر العقوبات المترتبة على جرائم انتحال الهوية والصفات.

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على جرائم التزوير في الوثائق والمستندات

بما أن الوثائق والمستندات من أبرز الأدوات القانونية المعتمد عليها في إثبات الوقائع سواء في الجانب المدني أو الجنائي أو القانوني أو المالي، تنقسم إلى وثائق رسمية وعرفية ومالية، وبناءا على ذلك المشرع الجزائري أولى اهتمام بالغ الأهمية لهذه الوثائق فنجده أفرط في حمايتها من التزوير بسن عقوبات قاسية على مرتكبيها. وعلى ضوء هذا نقسم المطلب إلى فرعين؛ (الفرع الأول) تحت عنوان عقوبة جريمة تزوير الوثائق والمحررات الرسمية، و(الفرع الثاني) بعنوان عقوبة تزوير النقود والمستندات

الفرع الأول: عقوبة جريمة تزوير الوثائق والمحررات الرسمية

باعتبار أن تزوير الوثائق والمحررات الرسمية تعبر عن الجرائم المخلة بالثقة العامة نجد أن المشرع الجزائري عاقب عليها بموجب القانون 24-02 لمكافحة التزوير واستعمال المزور في الفصل الرابع بعنوان "التجريم" في القسم الأول بعنوان "تزوير الوثائق والمحررات"

وعليه نقسم هذا الفرع إلى جزئين:

أولا: عقوبة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

1- عقوبة تزوير الوثائق الرسمية و التلاعب بها:

حسب المادة 22-1 من قانون 24-02، اعتبر المشرع التزوير في الوثائق أو تقليدها من الجرائم المصنفة كجنحة وعليه عاقب بالحبس من 5 سنوات إلى سبع سنوات، وكذلك غرامة مالية مقدرة بـ 500.000 دج إلى 700.000 دج كل من زور أو زيف الرخص والشهادات والدفاتر، أو البطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات، وكذلك كل ما يخص وثائق الإقامة والصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك بغية التلاعب بها، وإثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن غير مشروع.[1]

2- عقوبة الحصول غير المشروع على وثائق رسمية بوسائل احتيالية:

اعتبر المشرع هذه الأفعال جنحة، ومعاقب عليها بقوة القانون في المادة 23 من الأمر 24-02 المتضمن مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور، حيث أنه خصها بعقوبة الحبس من 3سنوات إلى 5 سنوات؛ كل من استعمل الإقرار الكاذب من أجل الاستحواذ والحصول على الوثائق المذكورة سابقا في المادة22، وكذلك انتحال الأسماء الكاذبة من اجل المنفعة الغير شرعية المتمثلة في الحصول على الوثائق. هذا وإضافة إلى غرامة مالية مقدرة بـ300.000 دج إلى 500.00 دج،

أما الفقرة 2 من نفس المادة فتحوز إلى تطبيق نفس العقوبات على من يستعمل ويحصل على الوثائق المذكورة سلفا، أو كانت صادرة بغير اسمه.

فالفقرة 3 خصت بتشديد عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وكذلك غرامة 500.000 إلى 1.000.000على الموظف العمومي الذي سلم وثيقة رسمية لأشخاص ليس لهم استحقاق بالوثيقة، وعلمه بعدم استحقاقه لها مما يجعلها من أشد الجرائم المنصوص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

3- عقوبة تقديم إقرارات أو شهادات مزورة:

[1]-مادة 22، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2]- مادة 23، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

عاقب المشرع الجزائري بالحبس والغرامة، كل من حرر عمدا إقرار أو شهادات تتضمن معلومات غير صحيحة عمدا وخاطئة، وأيضا كل من عّدَل بقصد التزوير وثيقة صحيحة عمدا ببيانات مزورة.

وخصت العقوبة بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل فاعل كما نصت المادة 24 من الأمر 24-02.[1]

4- عقوبة اصطناع شهادات طبية كاذبة والتلاعب بسجلات النزل:

جاء في المادة 25 من الأمر 24-02، أنه كل شخص يصنع باسم طبيب أو قابلة شهادة مرضية أو عجز ذلك بغرض إعفاء شخص أو نفسه من خدمة معينة، كذلك إدراج أصحاب النزل والفنادق لأسماء وهمية وغير صحيحة ومنتحلة في سجلاتهم، على أساس أنهم قاطنون عندهم وعلى إثر ذلك خصهم المشرع بالعقوبة المتمثلة في الحبس من سنة إلى 3 سنوات وإضافة إلى غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

5- عقوبة الإدلاء ببيانات طبية كاذبة أو مضللة:

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور يعتبر المشرع الجزائري، كل من الطبيب العام والخاص، والطبيب الجراح، وعلى إثرهم طبيب الأسنان والقابلة، جانحين وذلك لارتكابهم هذه الأفعال التالية:

أ- إخفاء عاهة أو مرض أو عمل عن شخص و نسبها لشخص أخر

ب- إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر المرض، أو العاهة أو الحمل أو سبب الوفاة

وذلك أثناء قيامه بمهامه بغية مساعدة شخص أخر بشكل غير قانوني، ومنه رتب عليه عقوبة الحبس المقدرة بـ سنوات إلى 5 سنوات مع غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، لكل طبيب أو قابلة مذكور سلفا.[3] وإذا ثبت أن الطبيب قام بتحرير

[1]- مادة 24، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2]- مادة 25، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- مادة 26، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

شهادة طبية مزوّرة بناءً على طلب أو مقابل وعد أو قبول رشوة، أو تسلّم هبة أو فائدة مادية أو معنوية، فإنّ فعله لا يُعدّ تزويرًا فحسب، بل يرتقي إلى جريمة الرشوة [1]

6-عقوبة التزوير والتلاعب بالحسابات والميزانيات العمومية والإضرار بالخزينة العامة:

نجد أن المادة 28 و29 من القانون 24-02 تشمل كل الأفعال المجرمة المتمثلة في الغش في كل من تنفيذ الحسابات وميزانيات الدولة أو أيضا الجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات كما جاء في المادة 28 والتي قدرت عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة أيضا المتمثلة في 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل مرتكب لهذه الأفعال،[2] وعليه أيضا معاقبة المتسبب بالأضرار في الخزينة العمومية، أو بالغير عن طريق التزوير بعقوبة حسب طبيعتها، إما محررات رسمية أو عرفية أو مصرفية، طبقا لأحكام المادة 29 من الأمر 24-02.[3]

7-عقوبة تزوير الوثائق والشهادات غير الرسمية:

عاقبت المادة 30 من القانون 24-02 هي الأخرى على النشاط المجرم والمتمثل في تزوير أو تزييف الشهادات، والبطاقات وأيضا الوثاق الصادرة عن الجهات الغير حكومية مثل الأفراد والشركات بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات إضافة إلى غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[4]

ثانيا: عقوبة تزوير المحررات العمومية والرسمية

وفقا لأحكام المواد من 31 إلى 34 من القانون 24-02؛ يتضح أن:

---

[1]- سليمان عائشة، جريمة تزوير الشهادات الطبية، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، ص15

[2]- مادة 28، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]- مادة 29، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[4]- مادة 30، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

1-عقوبة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

ففي سياق المادة 31 من القانون 24-02، جرم القانون فعل التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية؛ لاسيما كان ذلك عن طريق التقليد أو التزييف بالكتابة أو التوقيع وإما باصطناع الاتفاقيات، أو الالتزامات والنصوص والمخالصات، أو بإدراج معلومات غير صحيحة وواقعية، وحتى طريق انتحال شخصية الغير، حيث أنها تعتبر من أخطر أنواع التزوير وذلك لمساسها بالثقة العامة ومصداقية الوثيقة الرسمية؛ التي تعتمد عليها الإدارات والهيئات القضائية فتقابل هذه الجريمة عقوبة السجن من 10 سنوات على 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

2-عقوبة التزوير على الموظف العمومي أو القاضي:

شددت المادة 32 من القانون 24-02 العقوبة عندما يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو قاضيا، أو ضابطا عموميا خلال تأديته لمهامه، وذلك نظرا لمركزه وثقة المجتمع فيه، وتشمل صور التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية عن قصد:

أ- إما بوضعه لتوقيعات مزورة

ب- إحداث تغيير في المحررات أو خطوط أو توقيعات

ج- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

د- إما بالكتابة في السجلات، أو غيرها من المحررات العمومية أو بتغييرها بعد قفلها:

وعلى إثر ذلك عاقب المشرع بنفس العقوبة المقررة على الموظف العمومي والقاضي مرتكب التزوير عن قصد، بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة باعتبارها جناية وكل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي قام بتزوير جوهر المحرر أثناء تحريره وعن

[1]- مادة 31، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

قصد وتزييف ظروفها أثناء القيام بوظيفة عن طريق الغش، إما بتحريف مضمون الاتفاقيات أو الكذب بشأن وقائع لم تحدث[1]

نستخلص من نص هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفا عاما أو أن ترتكب الجريمة أثناء القيام بالوظيفة[2]

3- عقوبة التصريحات الكاذبة أمام الموظفين العموميين:

وفي المادة 33 من الأمر 24-02 تطرق المشرع إلى التصريح الكاذب أمام الموظفين العموميين والضباط العموميين بقصد إدراجه ضمن المحرر الرسمي، وذلك مع علم المصرّح بعدم صحة المعلومات المقدمة، وهذا الفعل يعتبر جريمة بحتة، وحتى لو لم يكن الشخص قام بالتزوير ماديا، وعليه تفرض عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000دج

إلا أن المشرع منح إعفاء من العقوبة، بشرط منصوص قانون العقوبات المتمثل في تراجع الشخص عن تصريحه الكاذب، قبل أن يترتب عنه أي ضرر وقبل بدأ مرحلة الإجراءات القانونية.[3]

4- عقوبة استعمال محرر مزور رغم اكتشاف التزوير:

نظرًا لكون جريمة استعمال المحرر المزوّر تُعد من الجرائم المستمرة، فإنه إذا تمسّك شخص بوثيقة مزوّرة دون أن يكون على علم بتزويرها، ثم تبيّن له لاحقًا حقيقتها واستمر مع ذلك في التمسك بها، فإن أركان الجريمة تتحقق من تلك اللحظة، ويُصبح بذلك مسؤولًا جزائيًا ومستحقًا للعقاب[4]، فحسب المادة 34 من القانون 24-02 التي تنص على

---

[1]- مادة 32، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-عباشي كريمة،" مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، 2015 ، ص43

[3]- مادة 33، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[4]-فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الالكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الجزائر،المجلد07، العدد01، سنة 2019،ص 186.

تجريم استعمال المزور في المحرر ، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بنفس درجة الخطورة التي يعاقب بها المزور الأصلي، وتقدر العقوبة هنا بالحبس من مدة 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

ويرى اتجاه من الفقه أن في حالة ارتكاب المتهم فعلا واحدا تحقق منه التزوير والاستعمال ففي هذه الحالة تطبق عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد، وهذا ما يطابق المادتي35 ،34 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا وقعت إحدى هاتين الجريمتين من شخص والأخرى من شخص آخر فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي قام بها[2]

الفرع الثاني: عقوبة تزوير النقود والمستندات

تشكل جريمة التزوير في النقود والمستندات المالية، تهديدا مباشرا للاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، وتظهر خطورتها في كونها تمس بالثقة في النظام البنكي والعملة الوطنية، وتفتح الأفاق أمام المعاملات المالية الغير شرعية، ويكمن الهدف من هذه الجرائم في التأثير على الاقتصاد كليا، والقانون 24-02 لم يجرم فقط عملية التزوير بحد ذاتها، بل كل أنواع المساهمة فيها، من خلال التوزيع أو الحيازة أو غيرها من الطرق، وجاء بأكثر العقوبات ردعا لحماية العملة والحفاظ على النقد الوطني والنظام المالي من التزوير والتعدي بشتى أشكال الجرائم ، وعلى ضوء هذا نوضح صور الجرائم المعاقب عليها:

أولا: عقوبة التزوير وتقليد النقود والسندات المالية

تعاقب المادة 44 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، على جناية التزوير أو التقليد أو التزييف في العملة النقدية أو الورقية ، وكذلك علو تزوير

[1]- مادة 34، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزورق

[2]-ميهوب علي، غول سليمة، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير دراسة" قانونية تحليلية، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، تونس، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة2020،ص572.

السندات المالية بالسجن المؤقت، كما جاء في جوهر المادة :"...تكون عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات على عشرين سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"

فبالتالي تخص العقوبة كل من قلد أو زور أو زيف:

أ- النقود المعدنية أو أوراق نقدية كذلك الحاملة للسعر القانوني، ذلك داخل إقليم الوطن أو الخارج.[1]

ب- العملة الرقمية[2]، ذات سعر قانوني في الإقليم الداخلي أي الوطني.

أما السندات فهي الأوراق المالية الممثلة للقرض الممنوح، من الجهة التي تشتري السند على الدولة، لذلك تعتبر من خصوصيات الدولة ، لاسيما الأذونات والأسهم الصادرة عن الخزينة العمومية، والحاملة لسمات خاصة بها كالطابع والعلامة الرسمية ، وكذا قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات والأسهم المنصوص ليها في المطة الثانية من نفس المادة.

فالعقوبة المقررة اتجاه الفعل المرتكب تطبق على قيمة النقود الورقية؛ أو المعدنية أو السندات أو الأذونات، والأسهم الخاضعة للتزوير، وتقل عن 1.000.000 دج حسب الفقرة الأخيرة من المادة.[3]

[1]- مادة 44، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-العملة الرقمية "هي رموز الكترونية تخزن على الانترنت أو أجهزة الكترونية"(أحمد يحي محمد علي العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد الثالث والسبعون، ديسمبر 2021 صفحة 131)

[3]- مادة 44، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

ثانيا: عقوبة تلوين النقود بقصد التظليل

طبقا لما جاء في نص المادة 45 من القانون 24-02، فإن المشرع الجزائري اعتبر تلوين النقود من الجرائم الماسة بعناصر سيادة الدولة، ومنه نصت المادة على اعتبار مثل هذه الأفعال جريمة معاقب عليها بموجب القانون، وموجهة إلى كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني، وذلك إما على مستوى الإقليم الوطني أو على مستوى الخارج والقيام بمثل هذه الأفعال بهدف تظليل الأفراد في نوعها، من حيث نوع المعدن وأيضا بهدف إصدارها أو إدخالها بطريقة غير قانونية.

وقد أقر النص التجريمي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية مقدرة من 60.000 دج إلى 300.000 دج على هذه الأعمال.[1]

ثالثا: عقوبة تداول النقود المزورة أو الملونة دون علم أو بالعلم

المادة 46 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، تجرم كل من قام بتداول النقود المزورة ذلك بعلمه بأنها مزورة، ويختلف الأمر عند عدم علمه وكذلك النقود الملونة، وعليه تنقسم المادة إلى 3 أجزاء مع العقوبة لكل حالة.

أ- لا عقوبة على من يتداول نقودا مزيفة وهو لا يعلم:

المقصود بها أنه من وقع ضحية نقود مزورة أو ملونة وقام بالتداول بها دون علمه بأنها مزورة أو ملونة أو مزيفة باعتقاده بأنها صحيحة وعدم القدرة على تميز صحتها بطبيعة الحال لا يعاقب، والقانون يحميه وتقع على الشخص الذي يستلم نقودا معدنية، أو ورقية كانت، مزورة أو ملونة أيضا. وهذا ما جاء في المادة 46-01 التي تنص على :" لا عقوبة على من يستلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة، وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها..."

[1]- مادة 45، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

ب- العقوبة عند الاستمرار في التداول بعد معرفة التزوير

المعنى منها هو أنه من اكشف أن النقود المتحصل عليها مزورة، ومع ذلك استمر في تداولها فالفعل هذا مجرم بقوة القانون، ومعاقب عليه في لفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 24-02، وتقع على النقود المعدنية أو الورقية، وعليه يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول بهذه الطريقة

ج- عقوبة أشد في حالة الترويج عبر منصات التواصل الاجتماعي:

وتخص هذه الحالة من يعرض النقود المزورة والملونة بغرض الاستفادة منها أو تداولها أو أي صفة كانت عبر مواقع التواصل الاجتماعي: " فيسبوك، تويتر، انستجرام، سناب شات، تليجرام،...إلخ"، وذلك بنشر فيديوهات أو صور لها، ومنه تعاقب المادة 46 في الفقرة 3 مرتكب هذه الأفعال بعقوبة أشد ومتمثلة في:

الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات مع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات المشددة المنصوص ليها في القسم الثالث من تزوير النقود والسندات المالية[1]

رابعا: عقوبة جريمة تقليد العلامات النقدية بغرض إيهام الناس

عاقب المشرع في نص المادة 47 من القانون 24-02، كل من قام بجريمة تصنيع أو إصدار أو بيع أو كذلك توزيع العلامات النقدية، والتي تعني قطع أو أشكال شبه نقود بغرض إحلالها محل النقود الأصلية الصحيحة، وأكسبها نفس القيمة والوظيفة الخاصة بالنقود الرسمية وتتمثل العقوبة بـ 3 سنوات حبس إلى 5 سنوات مع الغرامة المالية تساوي 300.000 دج إلى غاية 500.000 ج، وتطبق على كل فاعل لها.[2]

[1] مادة 46، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2] -مادة 47، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

خامسا: عقوبة حيازة أدوات تزوير النقود والسندات المالية

تجرم المادة 48 من القانون 24-02 ، كل فعل متعلق بصناعة أو حيازة أو تداول أدوات أو مواد مخصصة لتزوير وتقليد النقود، وسندات القرض العام، وبغض النظر عن إن لم يستخدم فعليا في عملية التزوير فمجرد حيازتها، أو تجنبها أو تخبئتها أو التنازل عنها يعتبر جريمة أيضا، ويعاقب عليها القانون بسنتين حبس إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.[1] وهذه العقوبة تطبق إذا تحققت الجريمة بكامل أركانها، وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم التزوير للحصول على منافع غير مشروعة

توجه المشرع الجزائري في القانون 24-02 إلى معالجة صور متطورة من التزوير تنحصر في استعمال البيانات أو الوثائق المغلوطة بغرض الاستفادة من الامتيازات والمنافع، تتمثل في السكنات والإعفاءات الجبائية، أو غيرها من المساعدات ذات الطابع المالي والعيني، وتتعين خطورة هذا النوع من الجرائم في أنه لا يقتصر على المساس بمصداقية الوثائق فقط بل حتى يمس الفئات المحتاجة للمساعدات بحرمانهم منها، لذلك نجد القانون الجزائري يعاقب وبشدة على هذه الجرائم حفاظا على حقوق المستحقين للمساعدات وحقوق الدولة، وعلى إثر هذا نقسم المطلب على فرعين جوهريين، فالمطلب الأول يشمل عقوبة جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، والثاني عقوبة جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، بداية بالفرع الأول نجد:

---

[1]-مادة 48، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]- القينعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص4

الفرع الأول: عقوبة جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

تعتبر جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية بطريقة غير مشروعة من أخطر الجرائم التي تستهدف النظام المالي العام، والمبادئ الاجتماعية، وتشمل في نطاقها كل المساعدات التي تقدم من طرف الدولة، سواء كانت مالية أو مادية أو عينية.

وعليه جرم المشرع كل هذه الأفعال المرتكبة في مجموعة مواد من 38 إلى غاية 43 من القانون 24-02 من القسم الثاني بعنوان التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات ومنه:

أولا:عقوبة الحصول على الإعانات والمساعدات العمومية باستعمال وسائل اجتماعية

شدد المشرع الجزائري في المادة 38-1 من القانون 24-02 عقوبة الحصول على الإعانات الاجتماعية والدعم العمومي، باستخدام التصريحات الكاذبة وبالإدلاء بالمعلومات الخاطئة على أساس أنها صحيحة، بغية الحصول والاستفادة من العقارات والسكنات من قبل الدول أو الجماعات المحلية أو أي هيئة أخرى، والإعفاءات من طرف المجال الاجتماعي، والحصول على منح مهما كانت طبيعتها

وعليه صاغ المشرع عقوبة على كل من ارتكب لهذه الأفعال متمثلة في، 3 سنوات إلى 5 سنوات، وزيادة على ذلك غرامة مالية ما بين 300.000 دج إلى 500.000 دج

أما المادة 38-2 من نفس القانون فقد جاء فيها أنه يعاقب بنفس العقوبة من يتلقى بدون وجه حق منح واستيفائه لشروط الحصول عليها الموجودة في الفقرة الأولى من نفس المادة.[1]

[1]-مادة 38، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

ثانيا: عقوبة التزوير في الوثائق للحصول على مساعدات

إن تزوير الوثائق الرسمية؛ كوثائق الإقامة والإيواء كذلك الشهادات الصحية والإعفاءات والعوز والوثائق الجبائية، واستعمالها كوسيلة للحصول على الدعم من قبل الدولة، أو الجهات الأخرى، فتعتبر هذه الأفعال من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون ، والمادة 39 من القانون 24-02؛ على وجه الخصوص. فأخذ فوائد بصفة غير قانونية مقابل الخدمة، تتمثل في الحصول على فوائد ومنافع غير مستحقة[1].

وتنحصر العقوبة في الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وذلك لخطورة استغلال وثائق رسمية لغرض الحصول على إعانات غير مشروعة.[2]

ثالثا: تحويل وجهة الإعانات أو المساعدات العمومية

إن تحويل وجهة المساعدات والإعانات المقدمة من الدولة أو الجهات الأخرى، لصالح الفئة المستوفية لشروط الحصول على المنحة؛ إلى أشخاص آخرين دون وجه حق لهم فيها، فهي جريمة بطبعها، إذ أنها تمس بالسياسات الاجتماعية كالحصول على السكن أو إحالة أو غيرها.

وعليه تقرر المادة 40 من القانون 24-02 عقوبة الزج في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 200.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا للضرر الماس بمبدأ عدالة التوزيع[3].

---

[1]-صيدي عبد الرحمان، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر، المجلد التاسع، العدد 01 ، سنة 2022، ص474.

[2]-مادة 39، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]-مادة 40، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

رابعا: عقوبة التزوير للحصول على مزايا جبائية

تقوم المادة 41 من الأمر 24-02، على تجريم ومعاقبة كل من يلجأ إلى تزوير الوثائق واستعمال الوثائق والمحررات الغير صحيحة، للحصول على التخفيض أو إعفاء من الرسوم والضرائب بقصد التحايل على النظام الجبائي، أو الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقررة لبعض الفئات، وتقرر المادة 41 على أثر ذلك عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، ومع تطبيق نفس العقوبة إذا كان الهدف من التزوير هو الحصول على استفادة الرسم على القيمة المضافة.[1]

خامسا: عقوبة تسهيل الحصول على المساعدات الغير مشروعة عبر تزوير الوثائق

يعاقب الموظف الذي يساعد أو يسهل لشخص أخر غير معني بالإعانات على الحصول عليها، أو الحصول على المنح أو التخفيضات أو المساعدات الاجتماعية أو المزايا بدون استحقاق لها بطريقة التزوير أو التغيير في البيانات، وغيرها من الطرق بموجب المادة 43-1 من القانون 24-02 بالحبس ما بين 5 سنوات إلى 7 سنوات و غرامة مالية من القانون 500.000 دج إلى 700.000 دج.

مع تشديد العقوبة في 43-2 من القانون نفسه في حالة المساعدة أو التسهيل من طرف الموظف في جريمة تزوير الوثائق والمحررات الخاصة بهذه المساعدات والإعانات والمنح.

[1]-مادة 41، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

في هذه الحالة تفرض عليه عقوبة الحبس من 8 سنوات إلى 12 سنة، إضافة إلى غرامة ما بين 800.000 دج إلى 2.000.000، بما أنه يعتبر هذا السلوك خيانة للأمانة الوظيفية.[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

تمثل الأختام والطوابع والعلامات الرسمية رموز السيادة الوطنية وشرفها، وتستعمل لإضفاء طابع المشروعية على الوثائق والبيانات الإدارية، وتقليدها وتزويرها أو تزييفها يعد انتهاكا لها وتختلف أنواع التزوير باختلاف أنواع الجرائم، ويعتبر هذا اعتداءا على هيبة الدولة ماديا ومعنويا، وقد شدد القانون الجزائري 24-02 على معاقبة هذا الفعل لما يحمله من خطورة ، إذ يمكن أن يستعمل التزوير لتسهيل تمرير قرارات إدارية أو وثائق رسمية مزورة تحت أثار قانونية غير مشروعة، فالعقوبات المقررة في هذا المجال دليل على إدراك المشرع الجزائري لحساسية الموقف والحد منها قبل الوقوع في تعديات لا تحمد عقباها:

أولا: عقوبة السجن على جريمة تقليد أو استخدام ختم الدولة

إن كل من يقلد خاتم الدولة، أو يستخدم خاتما مقلدا مع علمه بذلك، يعاقب بموجب المادة 49 من القانون 24-02 بالسجن المؤبد لأن هذه الجريمة تأخذ وصف الجناية وتعتبر من أخطر الجرائم وتمس برموز السيادة الوطنية، هذا ما يدفع إلى اتخاذ عقوبة قصوى على الجناة.[2]

[1]-مادة 43، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 49، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

ثانيا: عقوبة الحبس على تقليد الطوابع والعلامات الرسمية

تعاقب المادة 50 هي الأخرى من نفس القانون 24-02 بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، مع غرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج على 1.000.000 دج، ذلك كما ذكر سابقاك

أنه يخضع للعقوبة كل من:

أ- قلد أو زور كل من طابع أو مطرقة للدولة، أو استخدم علامة الغابات أو الدمغات؛ أو دمغة خاصة بالمعادن الثمينة.

ب- كل من استخدم الرموز هذه المقلدة مع علمه بذلك.

تشمل العقوبة كذلك كل من تحصل على طوابع أو أدوات أصلية رسمية، واستخدمها بطرق تضر بمصالح الدولة، حتى ولم يتم تزوير أو تقليدها[1].

ثالثا: عقوبة تصنيع أو اقتناء رموز الدولة دون صلاحية

يعاقب بموجب أحكام المادة 51 من القانون 24-02 كل من صنع أو حفظ أو اشترى أو وزع أو باع طابعا، أو ختما أو كذلك علامة للدولة، أو لأي سلطة أخرى، دون إذن مدون، أو من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلتها، الخاصة بالدولة، أو أي سلطة حتى وكانت أجنبية.

فالعقوبة هي الحبس من 7 سنوات إلى 12 سنة وغرامة مالية ما بين 700.000 دج إلى 1.200.000 دج مترتبة على هذه الأفعال.[2]

[1]-مادة 50، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 51، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

رابعا: عقوبة تقليد العلامات والوثائق الرسمية

تقرر المادة 52 من الأمر 24-02 عقوبة الحبس من 7 سنوات إلى 12 سنة، وغرامة من 700.000 دج، إلى 1.200.000 دج، لكل شخص قام بـ:

تقليد علامة تستعمل باسم الحكومة أو مرفق عام على البضائع؛ والسلع.

العلم بالتقليد مع ذلك استعمال الختم والعلامة المقلدة.

قام بتقليد الأوراق المعنوية، والأوراق الرسمية وبيعها أو توزيعها.

تزوير؛ تقليد الطوابع البريدية أو الجبائية، أيضا الأوراق المدموغة أو قسائم الرد؛ أو نماذج تصدرها الإدارة

كما تطبق نفس العقوبة على من يحصل على هذه الوثائق و يستخدمها في مصالح غير مشروعة بغرض الغش و الخداع.[1]

خامسا: عقوبة صنع أو تداول مطبوعات تتماثل مع النقود أو الوثائق الرسمية

بعد تجريم كل من يصنع أو يبيع أو يروج أو يوزع أشياء أو مطبوعات أو نماذج، في نص المادة 54 من قانون 24-02، نجدها تعاقب أيضا على هذه الأفعال الواقعة عن كل شخص والمتمثلة في:

صنع أو بيع أو ترويج المطبوعات؛ أو النماذج المماثلة في شكلها للنقود المعدنية، أو الورقية ذات تسير قانوني، في إقليم الوطن أو خارجه، أو مع سندات القرض الحكومي وقسائم سداد الضريبة، أو الطوابع البريدية؛ أو البرقية وغيرها من الوثائق ذات القيمة المالية، التي تصدر عن الدولة أو غيرها من السلطات الأخرى،لأن هذا التشابه يسهل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها.

[1]-مادة 52، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

والعقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح من 300.000 دج إلى غاية 500.000 دج.[1]

سادسا: عقوبة تقليد وضع أختام غير رسمية

تعاقب المادة 55 من القانون 24-02 المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور على صنع أو تقليد الأختام، حتى وإن لم تكن الأختام الرسمية المذكورة في هذا القسم دون الإذن من صاحب الختم، أو بغير استحقاق له

وتنقسم هذه العقوبة إلى شقين:

الشق الأول: من يصنع ختم دون علم صاحبه أو يحصل عليه دون حق فتفرض عليه المادة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 دج

الشق الثاني: من يقلد خاتما غير رسمي من الأختام المنصوص عليها في هذا القسم تقرر عليه عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد.[2]

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على جرائم انتحال الهوية والصفات

تعد جريمة انتحال الهوية والصفات من الجرائم الماسة للنظام العام بشكل مباشر ، لما تخلقه من تضليل للغير، وتمادي على الحقوق المنسوبة للغير والوظائف القانونية باللجوء للإقرارات والإدعاءات الكاذبة والأقوال الغير صحيحة، وانتحال ألقاب وأسماء الشخصيات التي ضمن الوظيف العمومي لتحقيق مطالبهم الشخصية، وهذا بطبية الحال يؤثر على مصداقية الدولة، مما قاد الدولة إلى اتخاذ إجراءات صارمة وعقوبات على هذا السلوك

[1]-مادة 54، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 55، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

المعيب والماس بالثقة العامة ، ومن هنا نقسم المطلب إلى فرعين الأول عقوبة جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة والفرع الثاني عقوبة انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها:

الفرع الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة

من أكثر الجرائم خطورة على سيرورة العدالة، هي شهادة الزور واليمين الكاذبة، إذ تعد من الوسائل التي تعمل على تضليل العدالة والتأثير على مصير القضايا والأطراف المعنية بها سواء تعلق الأمر بالشهادة ضد المتهم أو لصالحه، فإن تحريف الحقيقة عمدا أما القضاء يعد جريمة لأنه يفقد المحاكمة نزاهتها، لذلك عاقب وتصدى المشرع لهذه الجريمة بمجموعة عقوبات تبرز خطورة الأفعال المرتكبة وتقرر عقوبات لأجل ذلك في القانون 24-02 المتضمن لمكافحة التزوير واستعمال المزور:

أولا: عقوبة شهادة الزور في مواد الجنايات

تعاقب المادة 56 من القانون 24-02 كل من يشهد زورا في مواد الجنايات، إما لصالحه أو ضد المتهم، فله عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، و عليه غرامة تتراوح ما بين 500.000 دج و1.000.000 دج، نتيجة هذا السلوك المعيب.

فإما أن تقاضى شاهد الزور نقودا، أو أي مكافئة مهما كان نوعها أو تلقى وعودا فتقرر له عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مقدرة بـ 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وفي حالة ما عوقب المتهم بالسجن المؤقت بسبب شهادته، فيعاقب هو بنفس العقوبة المحكوم بها على المتهم أي السجن المؤقت هو الأخر.[1]

[1]-مادة 56، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

ثانيا: شهادة الزور في مواد الجنح

تقرر المادة 57 من القانون 24-02 على كل شاهد زور في مواد الجنح، سواء لصالحه أو ضد المتهم، عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات، وغرامة 300.000 دج إلى 700.000 دج.

وإن تقاضى شاهد الزور نقودا، أو مكافئة مهما كان نوعها أو تلقى وعودا، فترفع العقوبة إلى الحد الأقصى من القوبة المقررة من 10 سنوات وغرامة 1.000.000 دج.[1]

ثالثا: عقوبة شهادة الزور في المخالفات

عاقبت المادة 58 هي الأخرى من القانون 24-02، على شهادة الزور؛ شاهد الزور في مواد المخالفات، سواء لصالحه أو ضد المتهم بالحبس من سنة واحدة إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج .[2]

رابعا: عقوبة شهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية

تشدد العقوبة من قبل المادة 59 من القانون 24-02 على كل من يشهد زورا، أمام القضاء الإداري، ولاسيما أمام القضاء المدني، بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور مكافأة؛ أو مالا وتلقى وعودا، فترفع العقوبة للحد الأقصى، أي الحبس إلى 10 سنوات وغرامة 1.000.000 دج

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور، التي ترتكب في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي التابعة للدعوى الجزائية.[3]

---

[1]-مادة 57، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 58، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]-مادة 59، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

خامسا: عقوبة التأثير على الشهود أو الخبراء

حسب أحكام المادة 60 من الأمر 24-02، يعاقب كل من يستعمل:

الهدايا؛ والوعود؛ والضغط؛ والتهديد؛ والإكراه؛ والتحايل؛ والمناورات لإجبار شخص على الإقرار بأقوال كاذبة، وغير صحيحة أو على إعطاء شهادة الزور بغرض الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها؛ أو لم تنتج باعتبار أن هذه الأفعال جريمة.

فأحكام المادة 60 تقرر الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القسم ويعاقب بنفس العقوبة عن التأثير على التراجمة والخبراء.[1]

سادسا: عقوبة تحريف الترجمة أو إدلاء بأقوال كاذبة من قبل الخبير والمترجم

يعاقب المترجم الذي يتعمد تحريف مضمون التصريحات الشفوية، التي يترجمها في المواد الجزائية والمدنية، أو الإدارية طبقا لأحكام المواد 61 من القانون 24-02 بالعقوبات المقررة على جريمة شهادة الزور، وفق التقسيم المنصوص عليه في هذا القسم.

وإن وقع التحريف في الوثائق المكتوبة المترجمة المتضمنة لإثبات دليل الحق على الواقعة ذات أثر قانوني، فيعاقب المترجم بالعقوبة المقررة على جرائم التزوير المشار إليها في القسم هذا، حسب طبيعة الوثيقة.

مع معاقبة الخبير الذي يبدي شفاهة؛ أو كتابة رأيا كاذبا ويؤيد وقائع يعلم أنها ليست صحيحة بالعقوبات المقررة على شهادة الزور.[2]

[1]-مادة 60، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 61، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

سابعا: عقوبة اليمين الكاذبة في المواد المدنية

كل شخص حلف اليمين بالكذب، في المواد المدنية يعاقب وفق المادة 62 من القانون 24-02، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وإضافة إلى غرامة مالية مقدرة بـ 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني: عقوبة انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها

من أشكال التزوير التي تمس النظام العام، هو الإدعاء من شخص بألقاب وأسماء لا يمتلكها لا شكلا ولا مضمونا، و يكتسي هذا الفعل خطورة أكبر عندما ينطوي على خداع الآخرين، أو الحصول على مكاسب مادية ومعنوية غير شرعية عبر الاحتيال على الصفة أو الهوية، ولهذا حرص المشرع في القانون 24-02 على تجريم كل من ينتحل وظيفة، أو لقبا أو صفة دون وجه حق به، ومعاقبته بأقصى العقوبات حفاظا على سمعة المؤسسات الإدارية وغيرها من هياكل الدولة.

أولا: عقوبة التدخل الغير مشروع في الوظائف العمومية

يعاقب حسب أحكام المادة 63 من الأمر 24-02 بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج، كل من تدخل بصفة غير مشروعة ومارس وظيفة عسكرية أو مدنية أو عمومية، دون أن تكون له الصفة القانونية أو قام بأي عمل مشابه لها ما لم يشكل الفعل الجريمة الأشد.[1]

ثانيا: عقوبة انتحال لقب أو صفة مهنية محمية قانونيا

تعاقب المادة 64 من القانون 24-02 كل من استخدم لقبا مهنيا، منظم قانونيا أو شهادة أو صفة علمية قانونا، دون وجه حق، أو دون أن تتوفر فيه الشروط لممارستها

[1]-مادة 63، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة مالية تساوي من 200.000 دج إلى 500.000 دج، جزاء لارتكاب الشخص هذا الفعل دون استحقاق.[1]

ثالثا: عقوبة انتحال الهوية أو الرتبة أو الحصول على صحيفة السوابق العدلية باسم الغير.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وإضافة على ذلك غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفق أحكام المادة 66 من القانون 24-02 المتضمن لمكافحة التزوير واستعمال المزور كل من:

أ- انتحل رتبة شرفية أو لقبا رسميا في عمل بصفة عادية أو غير عادية.

ب- انتحل لنفسه هوية غير هويته في محرر رسمي أو عمومي أو وثيقة إدارية في طور التقديم للسلطة العمومية.

ج- كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية، باسم الغير عن طريق انتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.[2]

رابعا: عقوبة انتحال الاسم وإلحاق الضرر بالغير

انتحال الشخصية من خلال الأسماء يُعد جزءًا من جريمة الاحتيال والنصب، التي تتمثل إحدى وسائلها في اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهو ما يشكّل الاحتيال بعينه. أما إذا كان الانتحال يتعلق باسم شخص حقيقي، فيندرج حينها تحت جريمة التزوير في المحررات[3] فإذا دفع انتحال الاسم إلى إلحاق الضرر بالغير، متمثلا في تقييد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو من المرجح أن تؤدي إلى ذلك بدون

[1]-مادة 64، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 66، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق

[3]-سعاد أجعود، "جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة الجزائر، المجلد 13، العدد01، 2022 ص791

وجه حق، فيعاقب طبقا لأحكام المادة 67 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مقدرة ب 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يعاقب بنفس العقوبة، كل من تعمد في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية للغير، عن طريق الإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية للمتهم.[1]

خامسا: عقوبة استغلال أسماء شخصيات رسمية في الدعاية

إن كل شخص قام باستغلال اسم، أو صفة لأحد أعضاء الحكومة أو البرلمان؛ أو القضاة؛ أو كبار الموظفين في إشهار تجاري، من مسيرين ومدراء ومؤسسو الشركات، ذات الطابع التجاري، والصناعي.

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ذلك وفق أحكام المادة 68 من القانون 24-02، سواء كان ذلك حاليا أو سابقا أو بالتواطؤ مع الغير للقيام بذلك.[2]

سادسا: عقوبة إدعاء صلة بالشخصيات الرسمية للحصول على منفعة غير مشروعة

تقرر المادة 69 من الأمر 24-02 عقوبة الحبس على كل من يدعي كذبا، وجود علاقة وصلة بينه وبين أحد الأشخاص من ذوي الرتب، أو الوظائف المذكورة في هذا القسم بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة والحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

[1]-مادة 67، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[2]-مادة 68، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

[3]-مادة 69، من الأمر 24-02، مؤرخ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور

ملخص الفصل الثاني

ينتقل هذا الفصل من التحليل النظري إلى المعالجة الإجرائية والردعية لجريمة التزوير واستعمال المزور، حيث يتم تسليط الضوء على كيفية تعامل القانون 02/24 مع هذه الجريمة على مستوى الإجراءات والتحقيق والعقوبات.

في **المبحث الأول**، تناولنا الإجراءات القانونية المتخذة في حال وقوع جريمة التزوير. بدأنا بمراحل تحريك الدعوى العمومية، والتي قد تتم بناءً على شكوى، أو بموجب بلاغ من الجهات المختصة، مع توضيح سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى. ثم تم تحليل أطوار التحقيق القضائي، بدءًا من جمع الأدلة، مرورا بسماع الأطراف، وانتهاءً بالإحالة على المحكمة. كما تم التطرق إلى التدابير الاحترازية التي يمكن للقاضي اتخاذها لحماية الأدلة أو منع التأثير على مسار العدالة، مثل الحجز التحفظي أو المنع من السفر.

أما **المبحث الثاني**، فقد خُصص لعرض العقوبات المقررة لجرائم التزوير المختلفة، بحسب تصنيفها في الفصل الأول. فالتزوير في الوثائق والمستندات يعاقب عليه بعقوبات صارمة نظرًا لما يمثله من تهديد للثقة العامة. كما وُضعت عقوبات محددة لجرائم التزوير الهادفة لتحقيق منافع مادية أو اجتماعية، كالحصول على إعانات أو إعفاءات بطريقة غير مشروعة. ولم يغفل المشرع عن جرائم انتحال الهوية والصفات، التي عالجها بعقوبات مشددة لحماية النظام القانوني من العبث.

بهذا، يبرز الفصل الثاني كيف أن المشرع في القانون 24-02 لم يقتصر على توصيف الجريمة، بل حرص على إحاطتها بإطار إجرائي دقيق، وعقوبات مناسبة لخطورتها، ليشكل بذلك حماية فعالة للمجتمع ومؤسساته من جرائم التزوير واستعمال المزور

الخاتمـــــــة

الخاتمة

بعد استعراض شامل لموضوع تصدي المشرع الجزائري لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02 والوقوف على الإطارين الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة من حيث المفهوم، الصور الإجراءات والعقوبات، ليتضح أن هذه الجريمة باتت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الوثائق والمحررات والثقة القانونية، ما استوجب تدخلا تشريعيا فعالا، لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على أبرز التحولات التي جاء بها القانون 24-02 وتبيان مدى فاعلية المنظومة القانونية الجزائرية في محاربة هذا النوع من الإجرام، تعد الثقة في المحررات والوثائق الرسمية حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، إذ ترتكز عليها المعاملات المدنية والإدارية والمالية والقضائية باعتبارها وسيلة لإثبات الحقوق وإنشاء الالتزامات غير أن هذه الثقة تتعرض لاهتزاز خطير عند التلاعب بمضمون الوثائق أو نسبتها زورا إلى الغير، وهو ما يشكل جريمة التزوير واستعمال المزور التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد النظام العام والثقة العامة، وبناءا على ما سبق نعرض فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها، متبوعة بجملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية التشريع الجزائري في التصدي لجريمة التزوير واستعمال المزور

أ-النتائج

1. أظهر القانون 24-02 رغبة المشرع في التصدي بجدية لجريمة التزوير واستعمال المزور من خلال تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم بما يشمل الأفعال الممهدة للجريمة واللاحقة لها.
2. تم تجديد الأحكام المتعلقة بجريمة التزوير واستعمال المزور من النص العام في قانون العقوبات الجزائري إلى النص الخاص في القانون 24-02 .

3. القانون الجديد أخذ بعين الاعتبار تطور الجريمة وأشكالها الحديثة، خاصة المرتبطة بالتزوير الإلكتروني والمعلوماتي، لكنه لا يزال بحاجة إلى نصوص اكثر تخصصا لمواكبة تقنية دقيقة.
4. أكد المشرع على استقلالية جريمة استعمال المزور عن جريمة التزوير الأصلية ما يعكس فهما دقيقا لخطورة كل مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة.
5. أظهر القانون 24-02 رغبة المشرع في تحقيق الردع العام والخاص من خلال تغليظ العقوبات وتشديدها على مرتكبي جرائم التزوير، خاصة في حال اقترانها بهدف الحصول على منافع غير مشروعة أو انتحال صفة الغير.
6. لم يكتف القانون 24-02 بتجريم فعل التزوير فحسب، بل وسع نطاق التجريم ليشمل الاستعمال اللاحق للوثيقة المزورة، وهو ما يعكس إدراكا تشريعيا لخطورة تداول المحررات المزورة بعد تزويرها.
7. بينت المعالجة الإجرائية للجريمة أن التدابير الاحترازية في القانون 24-02 تبقى محدودة النطاق مقارنة بحجم الخطر الذي تمثله الجريمة، خصوصا في ظل ضعف آليات التحفظ على الأدلة الرقمية أو الوثائق محل الجريمة.
8. سجلت الدراسة أن التحقيق القضائي في جريمة التزوير يتطلب تدعيما بخبرات فنية وتقنية لاسيما فيما يتعلق بخبراء الخطوط، المعلوماتية وتحليل البيانات.
9. لا تزال بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالتزوير تعاني من الغموض في النصوص التشريعية، خاصة في التفرقة بين البيان غير الصحيح والبيان المزور وهو ما يؤدي أحيانا إلى إختلاف في التكييف القضائي
10. تبين أن التعديل الأخير جاء استجابة للتحولات الرقمية والتقنية، لكن لا يزال التجريم الاليكتروني بحاجة إلى قمة تعميق وإدماج صريح للتزوير الرقمي والمستندات الإلكترونية.

11. بينت الدراسة أن مراحل تحريك الدعوى العمومية تخضع لمبدأ الملائمة إلا أن تأخر الإبلاغ في كثير من القضايا يفقد الدعوى فعاليتها، خصوصا حين تتعلق الوثائق بمصالح إدارية حساسة.

12. كشف المعالجة الإجرائية أن التحقيق القضائي في قضايا التزوير يتطلب تقنيات فنية عالية (كالفحص الخطي والبصمة الورقية)، غير أن الجهات المختصة تفتقر أحيانا للتجهيز الكافي والكوادر المؤهلة .

13. أثبتت الدراسة أن التدابير الاحترازية المقررة في القانون 24-02 تمثل آلية وقائية فعالة لكنها دائما تسبب غياب التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية.

14. اظهر النص القانوني ميلا نحو تفريد العقوبة بحسب طبيعة الجريمة والمصلحة المحمية حيث كانت العقوبات أشد على التزوير المرتبط بالمستندات الرسمية مقارنة بانتحال الهوية أو الحصول على إعانات بطرق احتيالية.

15. رغم شدة العقوبات المقررة إلا أن التطبيق القضائي أحيانا يفتقر للانسجام نتيجة إخلاف التقدير القضائي بشأن مدى توفر القصد الجنائي أو صعوبة إثبات علم المستعمل بتزوير الوثيقة.

ب-التوصيات

1. ضرورة إدراج تعريف تشريعي دقيق و مباشر لمفهومي التزوير واستعمال المزور ضمن القانون الجنائي لتفادي التضارب في التأويلات القضائية

2. تعديل النصوص القانونية بحيث توضح استقلال جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور خصوصا في حالة عدم معرفة الفاعل الأصلي.

3. اقتراح تكوين قضائي متخصص لفائدة القضاة ووكلاء الجمهورية حول طبيعة الجريمة وخصوصياتها الفنية والإجرائية.

4. الاستمرار في تحديث وتجريم صور التزوير الحديثة المرتبطة بالوثائق الالكترونية والمعاملات الرقمية، خاصة في ظل تزايد الجرائم السيبرانية.

5. تفعيل دور الإعلام القانوني والتوعية المجتمعية بخطورة جريمة التزوير على المعاملات اليومية والثقة في الإدارة العمومية.
6. اقتراح إصدار مذكرة توجيهية من وزارة العدل لتوحيد معايير التمييز بين التزوير الغش والتحايل الإداري .
7. تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والإدارية لتحسين آليات الكشف المبكر عن جرائم التزوير وتسهيل تحريك الدعوى العمومية.
8. تدعيم مكاتب التحقيق الجنائي بالوسائل التقنية والمخابر المتخصصة في فحص الوثائق وتحليل الخطوط والبصمات.
9. اقتراح إنشاء خلايا متخصصة على مستوى المحاكم لمعالجة قضايا التزوير تتضمن خبراء في المحررات والأنظمة الرقمية .
10. ضرورة تفعيل التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون 24-02 بشكل منهجي لحماية النظام الإداري من التلاعبات.
11. تدعيم برامج إعادة الإدماج والرقابة بعد العقوبة في حالات التزوير الخطير لضمان عدم العود.

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن جريمة التزوير واستعمال المزور تعد من الجرائم المعقدة التي تتداخل فيها الجوانب التقنية مع الأبعاد القانونية، مما يفرض على المشرع والقضاء مواكبة التطورات التشريعية والتكنولوجية المستمرة، الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري إصدار القانون 24-02 كاستجابة تشريعية لحماية النظام القانوني من هذا النوع من الجرائم ورغم ما حمله هذا القانون من تعديلات جوهرية ومواد عقابية رادعة شملت صورا حديثة من التزوير إلا أن التطبيق القضائي والوقائي لتلك الأحكام لا يزال يتطلب مزيدا من الفعالية والدقة سواء المؤسساتي أو تطوير البنية القانونية المرتبطة بالجريمة الاليكترونية وعليه فإن التصدي الحقيقي لجريمة التزوير لن يتحقق إلا من خلال مقاربة

شـاملة تراعـي تحـديث التشـريع وصـرامة الإجـراء وكفـاءة القضـاء إلـى جانـب التوعيـة المجتمعية بخطورة هذه الجريمة وانعكاساتها على الأمن القانوني والإداري للدولة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

1-سورة البقرة.

2- سورة الفرقان.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت، سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض .

2-الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006 متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3-الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966، المعدل و المتمم

ج-القوانين

1-القانون24-02 مؤرخ في 16 شعبن عام 1445 الموافق لـ 29 فبراير 2024، المتضمن مكافحة التزوير واستعمال المزور.

2-القانون 02-24 المؤرخ في 17 يوليو2002 و الذي يحدد العقوبات و الإجراءات المتعلقة بجرائم التزوير و استعمال المزور في الجزائر

3-قانون الإجراءات الجزائية

4-قانون العقوبات الجزائري

5-قانون الإجراءات الجزائية

6-القانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 الجريدة الرسمية، العدد 15،2024

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار حباء التراث العربي، بيروت لبنان.

2-زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية، الإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات، طبعة 1991، بدون دار نشر، الجزائر.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

4-حسين محمد الشبلي، مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5-عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

6- محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، سنة 2014.

7-علي سيد إسماعيل، أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانوني، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

8- إيهاب عبد المطلب، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

9-أحمد عرفة احمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية جامعة الأزهر، مصر، سنة 2020.

10- عباس حفصي، جريمة تزييف النقود، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسة والاقتصادية، برلين، ألمانيا، مايو 2022.

11- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005.

12-مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، الطبعة 2021، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2021.

13-علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم المخلة بالثقة العامة، الطبعة الأولى، الكتاب الأول، المنهل للنشر والتوزيع، سنة 2013.

14- محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر والتوزيع-دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15- عبد الله بن سعود السيراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، بدون طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1430هـ.

16- عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري دراسة مقارنة بين مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

17-كريم بولعابي، سندة بن شعبان، إثبات انتهاك في إطار العدالة الانتقالية، دون طبعة، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، الكتاب المختص، تونس.

18- يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني، 1991، دون طبعة، القسم الخاص المعدل والمتمم 2009، دون دار نشر، السودان.

19- محمود أحمد طه، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015.

20- شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

21- إيهاب عبد المطلب، إثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

22-عبد العزيز بن محمد الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

23- يوسف دلاند، قانون العقوبات منقح وفق أخر تعديل التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 09-01، طبعة 2009، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالصحة العامة،دار المطبوعات الجامعية، الطببعة الأولى، الإسكندرية، بدون سنة.

25-عبد الفتاح الفتاح بيومي حجازي،جرائم التزوير في القانون الجنائي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.

26-الدكتور عبد الله بن بية،قضايا الفقه المعاصر،دار السلام، القاهرة، بدون سنة.

27-محمد عبد الله دراز، المفاهيم الإسلامية في الشريعة،دار الفكر، القاهرة، بدون سنة.

29-عمرو عبد الرزاق، الجرائم المتعلقة بالمحررات في القانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون سنة.

30-فتيحة بن عبو، شرح التعديلات الأخيرة في العقوبات، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة.

31-أحمد بوطاهر، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة.

32-عبد الكريم شافعي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية،دارالعلوم2020.

33-عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، بدون سنة.

34-هشام زوين، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، الطبعة السادسة، دار الفكر والقانون،مصر، بدون سنة.

35-محمد صافي،النظرية العامة للجرائم الماسة بالثقة العامة، الطبعة الثانية منشورات المجد، بدون سنة.

36-عبد الله اوهايبية،شرح أحكام الجرائم الواقعة على المحررات، دار هومة، الجزائر، بدون سنة.

37-عبد الغني بادي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة.

38-عبد الفتاح الصيفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار الفكر العربي، بدون سنة.

39-محمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومة،الجزائر، بدون سنة.

40-أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنة.

41-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بدون سنة.

42- محمد يوسف حمزة، التزوير في المحررات ، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة.

43-عبد الغني بادي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، بدون سنة.

44-رابح زروقي الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2024.

45-بن طلحة بن يوسف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، دار العلوم 2009.

46-عبد الفتاح عمر، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر 2021.

47-عبد المجيد معروف، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

48-سليمان عبد المجيد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر2014.

49-مصطفى عبد الجليل،قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة.

50-محمد سلام مدكور، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

51-عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم التزوير في المحررات الرسميةو العرفية وفقا لأحداث التعديلات القانونية و القضائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2017.

52-عبد الفتاح عبد الباقي، التحقيق الابتدائي والنهائي في المواد الجنائية الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2017.

53-نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

54-أحمد بوزيان، قانون الإجراءات الجزائية،"شرح و تحليل"، دارالمعرفة، الجزائر،2019.

55-كمال بوزيدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر،2019.

56-توفيق حسن فرج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

57-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية2006.

58- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب- المقالات

1-طالب يسين، سندات القرض الحكومي بين النظرة الشرعية والاعتبارات الاقتصادية حالة الجزائر-2016-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، 29(1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.

2-زهرة بن عبد القادر،" الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية- إشكالات تطبيق النص القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة جامعة خنشلة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة، مجلد08، العدد01، 2021..

3-صبحي محمد أمين، "الطبيعية القانونية لجريمة التزوير في المحاولات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،العدد 06، 2006.

4-منى عبد الرزاق المغربي،" أرشفة المستندات الحسابية بلدية معان الكبرى"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، بدون مجلد، العدد التسعة والأربعون،2022.

5-برازة وهيبة، "أركان جناية تقليد العملة أو تزييفها من منظور القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2022.

6-سعاد عمير، "جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري"،مجلة المفكر، جامعة تبسة، الجزائر، دون مجلد، العدد الرابع.

7- محمد شايب، "ظاهرة تزييف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري "، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير،2019.

8-عبد نصر الله سعد حريرة،" السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة دراسة مقارنة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة أوروك، العدد السابع والستون، سبتمبر،2021.

9-سعاد أجعود" السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية في ظل جائحة كوفيد 19" "دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي التبسي، تبسة ، المجلد09، العدد02،2022.

10-مطبوش الحاج، شاكر سليمان،" المعيار في الحقوق والعلوم السياسية"، مجلة علمية محكمة صدر من المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر،المجلد09 العدد 04، 2018.

11- عباشي كريمة،" مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، 2015.

12- فتيحة عمارة، "جريمة التزوير الالكتروني"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر،المجلد07، العدد01، سنة 2019.

13- ميهوب علي، غول سليمة، "المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير دراسة" قانونية تحليلية، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، تونس، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2020.

14- أحمد يحي محمد علي العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد الثالث والسبعون، ديسمبر 2021.

15- القينعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2024.

16- صيدي عبد الرحمان، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر، المجلد التاسع، العدد 01 ، سنة 2022.

17- سعاد أجعود، "جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة تبسة الجزائر، المجلد 13، العدد01، 2022.

18-عبد القادر بوجلال، التزوير الالكتروني في التشريع الجزائري على ضوء القانون 24-02، مجلة القانون العام،عدد خاص.

19-رابح بن رحم، قراءة تقنية في القانون 24-02، مجلة القضاء الجنائي، العدد02، 2024.

20-لخضر عزي،المحضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة قسنطينة، العدد 05، 2017.

21-نوال زروقي، دور محاضر الضبطية القضائية في إثبات الجرائم الإقتصادية، مجلة العدالة و القانون ، جامعة الجزائر1، العدد2020،08.

22-عبد الكريم رزقيني، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الجرائم المالية،مجلة الدراسات القانونيةو الإقتصادية، العدد 12، 2021.

23-قشبي عبد الغني، توجيهات السياسة الجنائية الجزائرية في ظل التعديلات الحديثة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة،العدد2024،22.

24-عبد الرزاق بن إبراهيم السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الجريمة المعلوماتية مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمسيلة، العدد،12.2024.

25-رابح نصيرة، النظم الرقمية و تأمين الوثائق الإدارية قراءة في القانون 24-02، مجلة البحوث القانونية و الإدارية، جامعة قسنطينة العدد2024،25.

26-هني خديجة فعالية التدابير التقنية في مواجهة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون الرقمي جامعة البليدة2، العدد2023،9.

27-فراح سمية، فعالية قاضي التحقيق في التصدي للجرائم المعلوماتية، مجلة القانون والإعلام الرقمي، جامعة الجزائر1، العدد6، 2023.

ج-رسائل الدكتوراه والماجستير

1-بن داود محمد، توسيع اختصاص القضاء الجزائري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق2020.

2-سامر برهان،محمود حسن،أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

د-مذكرات الماستر

1-ونداجي عادل،بولعراس عبد الله، أهمية التحقيق القضائي في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير.

2- بوسنة أمال، التحولات الحديثة في التجريم المعلوماتي في القانون الجزائري،مذكرة ماستر، جامعة وهران،2023.

3- نوال بن طبيب، الإطار القانوني لحماية الوثائق الرسمية من التزوير الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر1.

هـ-مداخلات

1-دهيليس رجاء، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

2-سليمان عائشة، جريمة تزوير الشهادات الطبية، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر.

س-محاضرات

1-حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، محضرة، جامعة البويرة، الجزائر.

2-هادي خليل، النقود وتعريفها وأنواعها ووظائفها، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة سوريا.

3-ماجد الفحام، قانون العقوبات القسم الخاص المرحلة الثالثة، محاضرة3، الجامعة الإسلامية في النجف،2022-2023.

4-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5-شربي مراد،محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

(دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022.

6-محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس،جذع مشترك، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف2022.

الفهـــــرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 2

الفصل الأول:القواعد الموضوعية لجريمة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02.... 9

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور 10

المطلب الأول: مفهوم التزوير واستعمال المزور.....10

الفرع الأول: تعريف التزوير 11

الفرع الثاني: استعمال المزور.....13

المطلب الثاني: الغرض من التعديل القانوني لجريمة التزوير واستعمال المزور وخصائصها 15

الفرع الأول: المغزى من التعديل القانوني لجريمة التزوير واستعمال المزور.....16

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير واستعمال المزور.....18

المطلب الثالث: تمييز جريمة التزوير واستعمال المزور عن المفاهيم الأخرى 20

المبحث الثاني: صور جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02 24

الفرع الأول: تزوير الوثائق والمحررات الرسمية 24

الفرع الثاني: تزوير النقود والمستندات المالية.....30

المطلب الثاني: جرائم التزوير واستعمل المزور للحصول على منافع غير شرعية: 38

الفرع الأول: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات:.....39

الفرع الثاني: تقليد أختام الدولة والمصالح والطوابع والعلامات 42

المطلب الثالث: جرائم انتحال الهوية والصفات 44

الفرع الأول: شهادة الزور واليمين الكاذبة 45

الفرع الثاني:جريمة انتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة استعمالها 46

ملخص الفصل الأول.....49

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في جريمة التزوير واستعمال المزور.....52

المطلب الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية.....52

الفرع الأول: الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة 53

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية من تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.....58

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في جريمة التزوير واستعمال المزور 60

الفرع الأول: خصوصية التحقيق القضائي في جريمة التزوير.....60

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية في القانون رقم 24-02.....64

الفرع الأول: الأسس القانونية للتدابير الاحترازية 64

الفرع الثاني: التدابير التقنية والإدارية في مواجهة جرائم التزوير وفق القانون 24-02 65

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون24-02.....67

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على جرائم التزوير في الوثائق والمستندات 68

الفرع الأول: عقوبة جريمة تزوير الوثائق والمحررات الرسمية 68

الفرع الثاني: عقوبة تزوير النقود والمستندات.....74

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم التزوير للحصول على منافع غير مشروعة 78

الفرع الأول: عقوبة جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات79

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.....82

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على جرائم انتحال الهوية والصفات 85

الفرع الأول: عقوبة جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة.....86

الفرع الثاني: عقوبة انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها 89

ملخص الفصل الثاني 92

الخاتمة 94

قائمة المصادر والمراجع 100

الفهرس.....112

ملخص.....116

ملخص

تتناول هذه المذكرة بالدراسة القانونية جريمة التزوير واستعمال المزور وفق القانون 24-02، والذي جاء لمواجهة صور التزوير الحديثة التي تهدد الوثائق والثقة العامة. يُعرّف التزوير بأنه إدخال تغيير غير مشروع في مستندات رسمية أو خاصة، أما استعمال المزور فيقصد به استخدام تلك المستندات لتحقيق منافع غير مشروعة.

تستعرض الدراسة الأركان القانونية لهذه الجرائم، وتمييزها عن مفاهيم مشابهة، إلى جانب أشكالها المختلفة كتزوير الوثائق، النقود، الأختام، وانتحال الهوية. كما تتناول الإجراءات القضائية من تحريك الدعوى إلى التحقيق، والتدابير الاحترازية المقررة.

تهدف المذكرة إلى إبراز أهمية الردع القانوني، وتحليل العقوبات الجديدة التي أقرها المشرع لتعزيز الحماية الجنائية. وتكمن أهميتها في تسليط الضوء على دور القانون في الحفاظ على النظام العام والثقة بالمستندات الرسمية.

الكلمات المفتاحية:

التزوير، استعمال المزور، القانون 24-02، الوثائق، العقوبات، الإجراءات، انتحال الهوية، الجرائم الاقتصادية.

Abstract

This thesis examines the legal and procedural framework of the crime of forgery and use of forged documents under Law No. 24-02, addressing modern threats to document integrity and public trust. Forgery refers to unauthorized alteration of official or private documents, while using forged documents involves benefiting unlawfully from such falsification.

The study outlines legal definitions, distinguishes related concepts, and presents major forms such as document and currency forgery, falsification of seals, and identity impersonation. It also reviews judicial procedures, including prosecution stages and preventive measures.

The research emphasizes the importance of legal deterrence and analyzes recent legislative penalties designed to protect public order and document credibility. Its value lies in highlighting the role of updated legal responses to counter evolving forgery crimes.

Keywords:

Forgery, use of forged documents, Law 24-02, documents, penalties, procedures, identity impersonation, economic crimes.